وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

جريمة الردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (بعض الدول العربية نموذجا)

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون

مـــن إعـــــدادالطلبة: تحت إشراف الأستاذ :

- غزال عصماء
- تباني احلام

- سديد بلخير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
- سديد بلخير	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعي2019-2020

بسم الله الرحمان الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): نزال عصماء

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200362781

والصادرة بتاريخ: 2016/04/25

عن دائرة: بوسعادة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: جريمة الردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (بحث في الدول العربية نموذجا)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/20

20 سبتمبر 2020
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون المفوض
عبد العزيز مليكة

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): تباني أحلام

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2014/5419

والصادرة بتاريخ: 2014-12-11

عن دائرة: الحادية

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: ع العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

جريمة الردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (بين الأصول الشرعية ونماذجها)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/20

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي
المصادقة على توقيع السيد: [illegible]
بصفته: [illegible]
المصادقة بتاريخ: 20 سبتمبر 2020
الحمادية في: [illegible]
رئيس المجلس الشعبي البلدي
عن رئيس المجلس الشعبي
وبتفويض منه
كمال مبرك

الإهداء:

الحمدلله جل علاه أن وفقنا لما يحبه ويرضاه وما كان توفيقنا لهذه المراتب الطيبة لولاه فله كل الحمدوالشكر وما وفاه، وبعد:

إلى قوتي سند ظهري الذي لا يميل إلى الملجأ الآمن إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتنا أبي حفظهالله.

إلى من رافقتني دعواتها وكانت النور في كل عتمة تخطيتها إلى بلسم روحي إلى التي كافحتمن اجل نجاحنا إلى الغالية أمي أطال الله في عمرها.

إلى من شاركت معهم ذكرياتي ورفقة صغري إلى الغوالي إخوتي إلى صغيرتي وفخري سندس.

إلى الوجه البشوش وإلى اللطيف النسمة الطيبة بهجة عائلة غزال عمي الغالي عبد الوهاب.

إلى كل من يسعد بنجاحي إلى أحبائي وفرحي وكل من شملني بالعطف ومد لي يد العون والمحبة إلى كاتيا عويطي، شيماء بلواضح، وردة داود، ملاك أم هاني، أميرة بن سعدالله،فاطمة بطة، خولة دهيمي وكل من لم أنسى فضله علي وكل من أكن لهم المحبة وخالص الود.

إليهم اهدي ثمرة هذه السنين وجهدها إليكم اهدي نتاج هذا البحث المتواضع.

عصماء غزال

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى والديّ أدامهما الله.

إلى اللواتي جمعتني بهم كلمة المحبة والأخوة في الله.

و إلى سندي بعد والدي خالي العزيز أطال الله في عمره

يوسف بالمرابط.

إلى زوجي الذي كان منبع قوتي.

إلى صديقاتي الغاليات: حنان، رانية، أنوار، عصماء،

وإلى كل من درسوا معي وجمعتني بهم أوقات طيبة

وذكريات طيبة.

أحلام تباني

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

وعملا بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإنهاء هذا العمل المتواضع من باب الاعتراف بالجميل .وأبينا إلا أن نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ **سديد بلخير** الذي تكرم بالإشراف على مذكرتنا فكان نعم المشرف بتوجيهاته ونصائحه البناءة و حريصا على أن يتم هذا العمل بأبهى صورة

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين رافقونا في مسارنا الدراسي

ولم يبخلوا عنا بنصائحهم وتوجيهاتهم

وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل من بعيد أو قريب

غزال عصماء

تباني أحلام

قائمة المختصرات:

-ب ت ن: بدون تاريخ النشر.

-ب ط: بدون طبعة.

-ت: توفي.

-ج: جزء.

-ص: صفحة.

-ف: فقرة.

-م: ميلادي.

-هـ: هجري.

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل دينه لعباده، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، وشرع لنا ما لو تمسكنا به هدينا، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، خاتم المرسلين سيدنا محمد، وعلى من سار على نهجه وتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

لقد شرع الله الدين الإسلامي وجعله نظاما عادلا، يسير على أسسه ومبادئه المجتمع الإسلامي، ونظم كل صغيرة وكبيرة تضمن تعايش الأفراد والمجتمعات المسلمة فيما بينها، ومع غيرها من المجتمعات، فمما لا شك فيه أن المولى سبحانه وتعالى قد شرع أحكام هذا الدين تحقيقا لمصالح العباد، وحفظا لحياتهم وحقوقهم وحرياتهم، وكان الإسلام الدين الوحيد والأسمى الذي يكفل حقوق الإنسان من ذكر أو أنثى ، حيث أنه ضمن حتى للكافر حياته وحرية معتقده لمبدأ لا إكراه في الدين، ولم يرغم من لم يهتدي للإسلام بإرادته على اعتناق الإسلام، بغض النظر عن مآله في الآخرة.

لكن قد تختلط عند البعض حرية المعتقد بالردة في ظل الساعين لنشر الفكر الغربي، رغم البعد الواضح بين هاذين المصطلحين، فالردة تطلق على الراجع عن الإسلام والمرتد، وهي تخص المسلم، فهناك فرق بين حرية الكافر في الدين الذي يعتقده وبين المسلم الراجع عن دينه، فهذا الأخير يعتبر مستهزءا بالدين الإسلامي، ومرتكبا لجريمة وكبيرة من الكبائر التي لا تغتفر إلا بتوبته ورجوعه إلى الإسلام، وتوعد الله المرتدين بالنار، لأن فيها تعدي لحد من حدود الله عز وجل، فردة المسلمين عند دينهم أصبحت وسيلة لضرب الإسلام، من خلال تفريق المسلمين وتفكيك وحدتهم، وشق صفوفهم، وزعزعة أمنهم، فهي من أخطر الأمور على الدين والمجتمع، بل وتنافي أهم ما جاء الإسلام لحفظه من المقاصد التي وضع التشريع الإسلامي حدودا لحمايتها، وهو حفظ الدين.

مما يزيد الطين بلة ما يسمع كثيرا أن القرءان لم يذكر عقوبة دنيوية على المرتد، وإن كانت جريمة حدية في إطار الشرع لما سكت القرءا ن عنها، وغير ذلك من الصيحات، فتعين علينا الاهتمام بدراسة موضوع الردة، والبحث والتفصيل في مسائلها، وجعلها دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لأسباب وأهداف يأتي بيانها في التالي، سائلين المولى جل وعلا التوفيق والسداد.

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية الدراسة من نواحي عدة أُجملها في النقاط التالية:

-لموضوعنا هذا أهمية بالغة في إيضاح المعنى الحقيقي للردة، الذي يغفل عن مراده وخطورته الكثير

-كذلك تتجلى أهميته في إدراك المجتمعات المسلمة الجرم الحاصل بالردة، ونظرة كل من فقهاء الشريعة والقانون لها، وتمييزها عن ما يشابهها من الحدود.

-بيان الأمور التي تقع بها الردة وضوابطها، فقد تعلم فئة الردة لكن تجهل أفعالا أو أقوالا...تقع بها الردة أو يشتبه بها في حصولها، فلا يكون المسلم عرضة للخطأ.

-وترجع أهميته أيضا إلى أهمية ما يعالجه من أحكام وقضايا، والتطلع للآثار التي تطرأ بحصول الردة سواء على التصرفات أو الحقوق اللازمة للأشخاص، والمسائل التي تمس العلاقات الأسرية و علاقة الفرد مع المجتمع.

-إن توضيح هذه الجريمة ونفي الشبهات الملفقة حولها، تحفظ الأمة من كل ما يعكر صفو وحدتها وتماسك بنيانها، ويخل مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظها.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختبار هذه الدراسة مايلي:

-توجيه المشرف الفاضل في البحث في هذا الموضوع والذي فعلا كان يستحق الدراسة.

-عدم تناول القوانين وكذا التشريعات العربية منها لهذا الموضوع وأغلب عناصره، رغم أهميته واتصاله الوثيق بمجال الأحوال الشخصية.

- محاولة دراسة المواضيع المختلف فيها بين الشريعة والقانون ، وتقديم اقتراحات لسد ثغرات القوانين الوضعية.

-تدعيم المكتبة الإسلامية والقانونية خاصة الجزائرية بمواضيع من هذا القبيل تخدم التخصص وتخدم كذلك القانون.

أهداف موضوع البحث:

هذه الدراسة تستهدف أمرا رئيسيا وهو مقارنة جريمة الردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من خلال بعض الدول العربية كنموذج، ويتبعه أهداف فرعية نجملها في الآتي:

-التعريف بجريمة الردة، وضبط مفهومها وتمييزها عن غيرها من الحدود.

- بيان أدلة تجريم الردة، والرد على القائلين على عدم حديتها.

-توضيح موقف القوانين الوضعية من المستهزئين بالدين والمرتدين، وتكييفهم للردة في ظل المجتمعات التي يحكمها وينظمها القانون.

-بيان ما يصير به الشخص مرتدا من أقوال وأفعال...وذكر وسائل إثباتها.

-تسليط الضوء على الأحكام الشرعية في حال ثبوت الردة.

-مناقشة الخلاف وترجيح ما يقويه الدليل في المسائل المختلف فيها في الفقه الإسلامي.

إشكالية موضوع البحث:

ولإزاحة الغموض عن هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

-ما مفهوم الردة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟ وما موقف هذا الأخير منها؟

وتندرج ضمنه أسئلة فرعية والتي نذكر منها:

-على أي أساس نميز اختلاف الردة عن باقي المصطلحات المشابهة؟ وهل يمكن ضبط ما تقوم به هذه الجريمة؟

-إلى أي مدى تؤثر الردة على ملك المرتد وتصرفاته وكذا أحواله الشخصية؟ وهل لهذا التأثير صدى في القوانين الوضعية؟

المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج المقارن، متضمنا المنهجين الاستقرائي والتحليلي.

1-المنهج المقارن: - المقارنة بين أقوال المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة.

-المقارنة بين أراء المذاهب الفقهية وما أخذت به القوانين الوضعية من المصادر القانونية ثم الموازنة بينها لبيان سبق الشريعة في هذا الموضوع.

- المقارنة بين التشريعات العربية في ما أخذت به في بعض المسائل.

2-المنهج الاستقرائي: باستقراء وجمع ما تيسر من المسائل الفقهية والأقوال الواردة في مجال البحث .

3-المنهج التحليلي: فنتعرض بالتحليل لما اعتمدته القوانين الوضعية وما اختاره الفقهفي مختلف المسائل للتوصل لنتائج تتصل بمشكلة البحث.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

لم يتم التطرق إلى الردة كموضوع مستقل-على حد علمنا-إلا ما جاء في بعض المذكرات التي اعتمدت على موضوع الردة كفرع، وذلك في الجانب الشرعي لا القانوني، فهذا الأخير يكاد ينعدم موضوع الردة فيه إن صح القول، وبالتالي كان اعتمادنا أكثر على مذكرات عربية، مثل: السعودية، فلسطين...ومذكر من أهمها ما يلي:

1-فاتح سالم بطي القحطاني، دراسة بعنوان: جريمة الردة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير 2007م لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ومن بين الإشكاليات التي طرحها: ما مفهوم حق الإنسان في حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية؟ وما أركان جريمة الردة في الشريعة الإسلامي؟ واعتمد المنهج الاستقرائي التحليل المقارن، ومن أهم النتائج التي توصل لها:

-كفالة الإسلام لحقوق الإنسان منذ14 قرنا، ومن هذه الحقوق حقه في حرية معتقده.

-عقوبة جريمة الردة حدا وليست تعزيرا.

وتتفق رسالته مع موضوعنا في توضيح المفهوم الشرعي للردة، وكذا بيان الأركان التي تقوم بها الردة، غير أنه أخذ الردة كفرع وتوسع في مناقشة حق حرية المعتقد بين الشريعة والمواثيق الدولية، على خلاف بحثنا الذي أحذ عدة جوانب في دراسة جريمة الردة، إضافة لذلك مقارنة تلك الجوانب بالقوانين الوضعية.

2-أميرة داوود النتشة، دراسة بعنوان: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير 2017م، عن جامعة الخليل بفلسطين، ومن بين ما طرحت كإشكالية: من هو المرتد؟ وما هي ضوابط التكفير؟ واتبعت المنهج الوصفي متضمنة المنهجين الاستقرائي والاستنباطي ومقارنة فقهية، ومن بين ما توصلت إليه من نتائج:

-للردة ركنان الرجوع عن الإسلام والقصد الجنائي

-توسعت في النتائج في ذكر ضوابط التكفي ر وما تحصل به الردة، وكذا الأحكام كالتفريق بين الزوجين، وحكم تصرفات المرتد...

تتفق هذه الرسالة مع موضوع بحثنا في إدراج ركني جريمة الردة الرجوع عن الإسلام والقصد الجنائي، وأيضا فيما تقع به الردة...غير أنها تناولت المقارنة في الجانبي الفقهي فقط و الأخذ

بالتفرعات والإفراط في التشعبات، بخلاف بحثنا الذي تناول المقارنة من جانبين، و عدم الإفراط في التفريعات..

الصعوبات والعوائق:

تخلل بحثنا صعوبات نذكر منها:

-تفرع الموضوع من الجانب الفقهي، وكثرة الخلافات الفقهية في المسألة الواحدة.

-عدم إدراج كتب وشروحات القانون، وخاصة شروحات القوانين الجنائية لموضوع جريمة الردة من قبل المختصين، جعلنا نجتهد في الانتقاد.

-استحالة الحصول على مراجع قانونية لدول عربية خارجية حتى عبر شبكة الانترنت.

الخطة العامة لموضوع البحث:

تناولنا هذه الدراسة وفق خطة ثانية في فصلين:

-**مقدمة.**

-**الفصل الأول:** حقيقة جريمة الردة

-**المبحث الأول:** مفهوم جريمة الردة وأساس تجريمها

-**المبحث الثاني:** تكييف جريمة الردة وأركانها

-**الفصل الثاني:** إثبات جريمة الردة وآثارها

-**المبحث الأول:** إثبات جريمة الردة

-**المبحث الثاني:** أثارها

-**خاتمة.**

الفصل الأول :
حقيقة جريمة الردة
المبحث الأول :
مفهوم جريمة الردة وأساس تجريمها
المبحث الثاني :
تكييف جريمة الردة وأركانها

تمهيد :

إن جريمة الردة هي جريمة تمس حدا من حدود الله تعالى، وتعتبر إخلالا بنظام الشريعة الذي يتعايش فيه المسلمون، ولها امتداد واسع في التشريع الجنائي الإسلامي، وهي نقطة لا يمكن تجاوزها أو عدم اعتبارها، وللتوسع في هذه القضية في الجانبين الشرعي والقانوني اعتمدنا في هذا الفصل على مبحثين: فكان الأول يبرز مفهوم الردة ويبين أساس تجريمها، أما الثاني لتوضيح تكييف فقهاء الشريعة والقانون لجريمة الردة، والأركان التي تقوم بها.

المبحث الأول : مفهوم جريمة الردة وأساس تجريمها

للإحاطة والإلمام بالمعنى الحقيقي لجريمة الردة سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهومها و نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية لها، وأساس تجريمهم لفعل الردة، وعلى هذا النحو قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول: تناولنا فيه مفهوم جريمة الردة، والثاني: أساس تجريمها.

المطلب الأول : مفهوم جريمة الردة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

قبل التطرق لتعريف الردة إرتأينا أولا لتعريف الجريمة في الفرع الأول، ثم تعريف الردة تبعا لها في الفرع الثاني، وذلك في كل من اللغة والفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ثم يليه تمييز مصطلح الردة عن بعض المصطلحات المشابهة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

أولا : الجريمة لغة

الجرم : التعدي ، والجمع أجرام وجروم ،وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرما وإجترام، وأجرم فهو مجرم وجريم. وقوله تعالى : (حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) [سورة الأعراف:40]

قال الزجاج المجرمون ها هنا والله أعلم الكافرون[1] ...

والجرم بالضم الذنب وتجرم علي فلان أي ادعى ذنبا لم أفعله ، وجرم اليهم وعليهم جريمة وأجرم : جنى جناية[2] وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب

والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومهم شرا ... والجارم الجاني والمجرم المذنب[3].

---

[1] ابن منظور : لسان العرب، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 604-605

[2] فيروز ابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817 هـ) ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 8 ،1426 هـ-2005 م ، ص1087 .وايضا ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 605

[3] ابن منظور : المرجع نفسه ، ص 605

ثانيا : الجريمة شرعا :

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير [1] ، والمحظورات هي : إما اتيان فعل منهي عنه أوترك فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة الى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة .

فالجريمة إذن هي اتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه .أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

وتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة ، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، ومفردها جزاء، فإن لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة[2].

ثالثا : الجريمة قانونا:

المفهوم القانوني للجريمة هو الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزاءا جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا، ويترتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية ، ويقضي هذا التعريف إلى القاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[3].

يقول أبو زهرة بأن: التعريف الشرعي يفترق في ظاهره عن تعريف القانون الوضعي في التعزير، فإنه عقوبة غير منصوص عليها في الكتاب أو السنة بقدر محدود ولكن عند النظرة الفاحصة نجد تعريفين متلاقيين في الجملة، وذلك لأن التعزيرات كلها تنتهي إلى منع الفساد ودفع الضرر، وكل ذلك له أصل في الكتاب أو السنة من ذلك قوله تعالى:(كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين) [سورة البقرة 60]

ولأن هذه التعزيرات ترك تقديرها لولي الأمر له بمقتضى ما خوله الله تعالى من سلطان في الأرض أن يبين من العقوبات ما يراه رادعا للناس،ولذلك نستطيع أن نقرر أن أكثر ما في قانون العقوبات من عقوبات رادعة

---

[1] الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد ابن الحبيب البصري (ت 450 هـ) ،الأحكام السلطانية ، تحقيق احمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ،(د ط) ، 1427 هـ 2006 م ص322

[2] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج1 ، ص 66

[3] منصور رحماني : الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، (د ط) ، 1427 هـ – 2006 م ، ص 83

مانعة للفساد من قبيل التعزيرات، وليس معنى ذلك أن القانون شرعي من كل الوجوه،فإنه سكت عن جرائم قدر لها القرءان الكريم عقابا شديدا، وعاقب على جرائم أخرى عقوبات ليست هي المقدرة لها في الكتاب والسنة[1].

الفرع الثاني : تعريف الردة

أولا: الردة لغة:

الرد: صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله ، يقال،رددته فارتد، قال تعالى: (وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ) [سورةالانعام:147]، فمن الرد بالذات قوله: (وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ) [سورة الأنعام:28]، ومن الرد إلى حالة كان عليها قوله: (ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [سورة البقرة: 28]...والارتداد والردة الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تختص بالكفر، و الارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) [سورة البقرة:217] ، وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر[2]

ثانيا: الردة شرعا:

أورد الفقهاء تعريفات كثيرة للردة، منها:

1-عند الحنفية:

عرف الحنفية الردة بأنها: "إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان".

والمرتد: "الراجع عن دين الإسلام"[3].

2-عند المالكية:

وعرفها المالكية بأنها: "كفر المسلم بصريح القول، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه[4]".

3-عند الشافعية:

وعرفها الشافعية بأنها: "قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل استهزاء أو عنادا أو اعتقادا"[1].

---

[1] أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، 1998م، ص21

[2] الراغب الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرءان، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص254-255

[3] ابن همام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت: 861هـ)، شرح فتح القدير ، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، مصر ، ط1، 1316هـ ، ج4 ، ص385

[4] خليل بن اسحاق المالكي : مختصر العلامة خليل،تعليق وترجمة أحمد ناصر، دار الفكر، (د م ن)،ط الأخيرة، 1401هـ-1981م، ص283

4-عند الحنابلة:

وعرف الحنابلة المرتد بأنه: "الذي يكفر بعد إسلامه نطقا، أو عنادا، أو شكا أو فعلا"[2].

والتعريف حسب تيسير العمر الردة: الرجوع عن الإسلام الواقع من المسلم ، أو ترك ما توجبه الشريعة مع استحلال ذلك، أو بقول يناقض مباني العقيدة والشريعة، أو بإنكار ماهو معروف من الدين بالضرورة، سواء أتى ذلك الفعل أو القول استهزاءا أو عنادا أو اعتقادا[3].

ثالثا: الردة قانونا:

بخلاف الفقه الإسلامي والذي تعددت مفاهيمه لجريمة الردة لا نجد تعريفا محددا للردة في القانون الوضعي، حيث لم تورد هذه القوانين الوضعية مفهوم الردة محددا لأنها لم تر في الردة جريمة ذلك لاعتمادها مبدأ الحرية المطلقة في التدين،والذي صادقت عليه أغلب الدول الإسلامية.

من خلال المادة 18من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م والتي نصها: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته أو عقيدته..." [4] ونجد كذلك أن قانون العقوبات المصري لم يذكر شيئا عن الردة لكن نصوص المشاريع القانونية تعرضت لمفهومها عن طريق تعريف المرتد، وهذا ما شوهد عند كثير من فقهاء الإسلام وخصوصا الحنابلة فقد نصت المادة 178 من المشروع على الردة بقولها: "يكون مرتدا كل مسلم أو مسلمة رجع عمدا عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة ".

أي أن مفهوم الردة في هذا المشروع القانوني المصري أخذ المعنى الشامل للردة من خلال النص على الردة بالفعل والردة بالقول، وشرط فيه التصحيح، و جعل الردة فعلا شرط أن تثبت ثبوتا قطعيا، وأن تكون ردته في أمر معلوم عند العامة بالضرورة[5].

---

[1] الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج4، ص173

[2] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي: كشف القناع عن متن الأقناع، عالم الكتب، بيروت، (د ط)، 1403هـ-1983م، ج6، ص167

[3] تيسير العمر: الردة وأثارها، دار النوادر، سوريا-لبنان-الكويت، ط1، 1433هـ-2012م، ص27

[4] قرار رقم: 217000، الجمعية العامة، (د 3)، بتاريخ 1948/12/10م، ص3

[5] عبد الله الفالح، تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ-2009م، ص50-51

أما قانون الجرائم والعقوبات اليمني فقد تحدث عن الردة لكن لم يضع لها تعريفا محددا كما هو الحال بالنسبة لجرائم أخرى وضعت لها تعريفات خاصة.

ونجد المادة 259 بينت أحكام الارتداد وما يعتبر من السلوكيات ردة حيث نصت على: "كل من ارتد عن دين الإسلام يعاقب بالإعدام بعد الاستتابة ثلاثا وإمهاله ثلاثين يوما ويعتبر ردة الجهر بأقوال تتنافى مع قواعد الإسلام وأركانه عن عمد أو إصرار فإذا لم يثبت العمد أو الإصرار وأبدى الجاني التوبة فلا عقاب"[1].

الفرع الثالث: تمييز الردة عن بعض المصطلحات

أولا: الزندقة

لغة: جاء في لسان العرب أن الزنديق القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب وهو بالفارسية زندكراي. والزندقة: الضيق، وقيل الزنديق منه لأنه ضيق على نفسه، وزندقته أنه لا يومن بالآخرة ووحدانية الخالق، وجمعه زنادقة[2].

اصطلاحا: عرفه كل من[3]:

الأحناف:بأنه "من لا يتدين بدين".

المالكية: "الذي يظهر الإسلام ويسر بالكفر".

الشافعية: "هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر".

الحنابلة: "هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولها ملحد أي طاعن في الأديان".

ولقد اختلط مفهوم الردة بالزندقة عند الكثير من المعاصرين، فيراد منها تارة النفاق، وتارة أخرى الردة. وعلى هذا ينادي الكثير من فقهاء العصر الحديث بعد قتل المرتد،وهم يقصدون الزنديق في دفاعهم.

وفي الترجيح لمفهوم الزنديق ما أورده عاطف أبو عوض في تعريفه للزندقة :" أنه الخروج من دينالإسلام مع اعتقاد الكفر...وإذا كان الخروج معلنا سمي الخارج مرتدا، وإذا كان خفيا سمي الخارج منافقا"[4].

---

[1] قانون رقم 12مؤرخ في:1999م، المتضمن الجرائم والعقوبات، الجريدة الرسمية اليمنية، العدد19/3، مؤرخ في 1999م

[2] ابن منظور :مرجع سابق، ص1871

[3] عبدالله الفالح: مرجع سابق، ص33-34

[4] عبدالله الفالح: المرجع نفسه، ص36-38

ثانيا: الحرابة

لغة: مشتقة من الحرب بالتحريك: أن يسلب الرجل ماله، حربه يحربه إذا أخذ ماله، فهو محروب وحريب، وحريبته ماله الذي سُلب منه، فلا يسمى بذلك إلا بعدما يُسلبه، وكذلك محروب: حرب دينه أي سلب دينه[1]..

اصطلاحا:[2]

عرفه الأحناف:

بأنه :" الخروج عن المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة. على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق".

وعند المالكية:

"كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات".

والشافعية:

"البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرعاب اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث".

الحنابلة:

"المحاربين هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة".

وعليه فالفرق بين الردة والحرابة واضح من خلال التعريفات، فالردة الخروج عن دين الإسلام، في حين الحرابة خروج لنهب الناس أموالهم أو قتلهم أو تخويفهم، ولعل التعريف الأقرب إلى معنى الحرابة هو ما ذكره المالكية، وذلك لشمول تعريفهم على أغلب الأعمال التي يقوم بها المحارب.

ثالثا: البغي

لغة: قال ابن منظور:" البغي التعدي. وبغى الرجلُ علينا بغيا: عدل عن الحق واستطال.ومعنى البغي قصد الفساد، ويقال يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم[3].

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف البغي، وموجب الخلاف حول شروط وخصائص البغي.وفي ما يلي أهم ما جاء في تعريفه:[4]

---

[1] ابن منظور: مرجع سابق، ص816

[2] عبد الله الفالح: مرجع سابق، ص42-43-44

[3] ابن منظور: المرجع نفسه، ص323

[4] عبدالله الفالح: المرجع السابق، ص45

عند الحنفية:

عرف السمرقندي البغاة بأنهم :"قوم لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض أحكام التأويل كالخوارج وغيرهم...فإذا قطعوا الطريق على أهل العدل من المسافرين فلا يجب عليهم الحد، لأنهم يدعون إباحة أموالهم عن تأويل ولهم منعة".

عند المالكية:

عرف ابن عرفة البغي بأنه :"الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا".

الشافعية:

البغي حسب الشربيني هو:" الخروج على الإمام الأعظم وهو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".

والحنابلة:

عرفهم ابن قدامة:" قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرمون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جميع الجيش".

فيكون البغي خروج جماعة من المسلمين لهم منعة وقوة عن قبضة الغمام الحاكم المسلم الواجب عليهم طاعته، والولاء له، ولهم تأويل سائغ قاصدين بذلك الإصلاح[1].

رابعا: الكفر

لغة: الكفر نقيض الإيمان، ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا، أي عصوا وامتنعوا. والكفر: كفر النعمة، وهو نقيض الشكر، ورجل كافر: جاحد لأنعم الله[2].

اصطلاحا: لم يعرف الفقهاء الكفر، وإنما ذكروا أنواعه، وهي[3]:

-كفر التكذيب: كالتكذيب بالقرءان أو بشيء منه أو بالسنة الثابتة.

-كفر الجحود: أن يعرف الحق بقلبه، ولا يقر بلسانه ويجحده ظاهرا، كبرا أو حسدا أو طمعا في دنيا أو غيره.

---

[1] عبد الله الفالح: المرجعنفسه، ص45-46

[2] ابن منظور: المرجع السابق، ص3897

[3] أمين بن عبد الله الشقاوي، الكفر وأنواعه،[https://www.alukah.net/sharia/0/75437/]، (دخول بتاريخ: 2020/09/17)

-كفر الشك والظن: كأن يشك فيما جاءت به الرسل، ويظن أنهم على غير حق.

-كفر الإعراض: الإعراض عن تعلم أصل الدين الذي لا يكون المرء مسلما حتى يتعلمه.

-كفر النفاق: أن يقر بلسانه ويُظهر إيمانه، ويكفر بقلبه أي كافر الباطن.

خامسا: الإلحاد

لغة: لحد إلى الشيء يلحدُ والتحد: مال. ولحد في الدين: مال و عدل، الملحد العادل عن الحق المدخل فيه ما ليس فيه[1].

اصطلاحا: وهو مذهب فكري ينفي وجود خالق،واشتقت من كلمة إغريقية (أثيوس atheos) وتعني بدون إله[2].

سادسا: الشرك

لغة: والمقصود هنا الشرك بكسر الشين، والإشراك بالله، ومعنى أشرك بالله : جعل له شريكا في ملكه، تعالى سبحانه عن ذلك، والشرك: أن يجعل لله شريكا في ربوبيته[3].

اصطلاحا: الشرك هو الذنب الأعظم الذي دار بين الأمم السالفة والرسل، وقسم الفقهاء الشرك من حيث الوصف إلى قسمين: شرك الإرادة والقصد، وشرك الطاعة والإتباع.

فشرك الإرادة والقصد، تأتي صوره على شكل توجه إلى غير الله تعالى بشعائر التعبد كالصلاة ...وأما شرك الطاعة والإتباع، فيكون بالتمرد على شرع الله تعالى، وعدم تحكيمه في شؤون الحياة بعضها أوكلها[4].

– وخلاصة لما سبق لاحظنا في المصطلحات السابقة تداخل في بعضها، فالزندقة والحرابة والبغي تتشابه في أنها خروج وتمرد عن طائفة المسلمين ، والقصد منها جمع المال أو السلطة بخلاف الردة والتي هي خروج عن الإسلام والملة.

-والكفر والشرك يتداخلان مع الردة في كون كل منهم فيه إنكار للدين الإسلامي، لكن الكافر هو من عرض عليه الإسلام فرفضه ولم يؤمن و ولد على غير الإسلام، والمشرك من صرف بعض العبادة لغير الله

---

[1] ابن منظور: المرجع السابق، ص4005

[2] خالد بن محمد الشهري،الإلحاد:تعريفه وأشكاله ونشأته، موقع شبكة ألوكة،[https://www.alukah.net/sharia/0/124635/]، (دخول بتاريخ:2020/09/17).

[3] ابن منظور: المرجع نفسه، ص2249

[4] تيسير العمر: مرجع سابق، ص450

كاستغاثته بالأموات أو الجن أو النجوم مع اعترافه بوجود الله، فالكفر أعم من الشرك، على عكس المرتد الذي كان في دين الإسلام أو ولد عليه ثم أعلن كفره وخروجه عنه، والردة في الإسلام أكثر سوءا فيحكم على المرتد بالقتل إذا لم يعود مرة أخرى للإسلام، ولكن الكافر والمشرك لا يحكم عليهما بذلك ويمكنهما الحياة بسلام...

وفي الآخرة لا فرق بينهم فكلهم جزاءه جهنم وبئس المصير، والإلحاد شبيه الكفر فهو كذلك إنكار وجود خالق للكون...

المطلب الثاني: أساس تجريم فعل الردة:

تعرضنا في هذا المطلب لمعرفة أساس تجريم فعل الردة في الفرع الأول، وتجريمها في القوانين الوضعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس الشرعي لتجريم الردة:

وقد دل على تجريم الردة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: من القرءان:

لقد بين القرءان أن المرتد إلى الكفر بعد الإيمان إنما هو خاسر في الدنيا والآخرة وأن الله قد غضب عليه وتوعده بالعذاب في الآخرة.

ومن المعلوم أن من يتوعده الله بإحباط عمله وأنه من أصحاب النار خالدين فيها، وأن الله يعذبه عذابا أليما قد ارتكب فعلا محرما في نظر الشريعة بل أن هذا الفعل بالذات الارتداد للكفر بعد الإيمان، وقد خرج به صاحبه من ملة الإسلام بعد من أفحش الكفر وأغلظه حكما[1].

ومن الآيات الدالة على تحريم الردة:

قوله تعالى:(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [سورة البقرة:217]

جاء عن القرطبي، أن قوله تعالى (ومن يرتدد) أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر، (فأُولئك حبطت) بمعنى بطلت وفسدت، ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها، من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها، وبها تموت من ذلك، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام[1].

[1] أحمد رشاد طاحون: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع،مصر القاهرة، ط1، 1998م، ص321

وقوله عز وجل: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[سورة المائدة:54].

قال القرطبي (...من يرتد منكم عن دينه) شرط وجوابه (فسوف) وقراءة أهل المدينة والشام من يرتدد بدالين والباقون من يرتد وه ذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم، إ ذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده، وكان ذلك غيبا، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته عليه السلام، قال ابن اسحاق: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد: مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثى.

وكانوا في ردتهم على قسمين: قسم نب الشريعة كلها، وقسم نبذ وجوب الزكاة، واعترف بوجوب غيرها وقالو نصوم ونصلي ولا نزكي، فقاتل الصديق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقالتهم[2].

وقوله الحق:(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا)[سورة النساء:137].

ونقل القرطبي في هذه الآية آراء كثيرة، جلها في اليهود والنصارى، وبعموم اللفظ يمكن أن تكون فيمن ارتد من المسلمين، لأنه كفر بعد إيمانه، وقد يزداد كفره بسبب إصراره على ذلك، وقد تضمنت هذه الآية أيضا حكم المرتدين، فمن كان هذا حاله فلن تقبل توبته[3].

ثانيا: من السنة:

وقد دل على تجريم الردة احاديث عدة، وهي الأساس الذي استند إليه الفقهاء في شأن عقوبة المرتد وكونها من عقوبات الحدود.

وعمدتها حديث البخاري:" عن عكرمة، قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ لقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه"[4].

---

[1]أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671ه): الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1و 1427ه-2006م، ج3، ص428.

[2]القرطبي، المرجع نفسه، ج8، ص51-52،

[3]القرطبي، المرجع نفسه، ج7، ص181-182.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم الحديث:6922، صحيح البخاري، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2014م، ص1386

قال القرطبي: (...واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يعترض لهو لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه، وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل لقوله عليه السلام (من بدل دينه فاقتلوه)، ولم يخص مسلما من كافر.

ومعنى الحديث بقول مالك من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر غلى كفر، فلم يُعن بهذا الحديث، والمشهور عند الشافعي ما ذكره المزني والربيع، أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحربي، ويخرجه من بلده، ويستحل ماله مع أموال الحربيين، إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له ذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد...)[1].

وعن عمر عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال:" قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2].

قال النووي رحمه الله (والتارك لدينه المفارق للجماعة) هو المرتد والعياذ بالله.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله، قوله (يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) كالتفسير لقوله (مسلم)، وكذا قوله (المفارق للجماعة) كالتفسير لقوله (التارك لدينه)، وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص، والمراد بالجماعة (المسلمون)، وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لإباحة دمه، وقوله (التارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام[3].

ثالثا: الإجماع:

وقد أجمع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوب قتل المرتد، لأن العرب لما ارتدت عن الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على قتلهم.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف نقاتل وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها

---

[1] القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص429

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث:1676، صحيح مسلم، ترجمة عبد المحسن بن حميد العباد، الدار العلمية، القاهرة، ط1، 1437هـ-2016م، ص515

[3] محي الدين يحي بن شرف النووي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط1، 1428ه- 2007م، ص178-179.

إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"[1].

وقد دل هذا على إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قتل المرتدين مهما تعددت أصنافهم ولم يقتصر أمر المرتدين على مانعي الزكاة فهؤلاء أحد صنفيهم والنصف الآخر ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم من مدعي النبوة، مسيلمة الكذاب و الأسود العنسي من اليمن وقاتلهم أبو بكر حتى قتلهم[2].

الفرع الثاني: أساس تجريم الردة في القوانين الوضعية

لا يوجد في أغلب القوانين الإسلامية المعاصرة قاعدة قانونية تقضي بإقامة الحد على المرتد عن دين الإسلام، خاصة أن قوانين العقوبات تنص على أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني، كما جاء في المادة 1من قانون العقوبات الجزائري رقم66-156 المؤرخ في 1966/6/8م[3].

وهذا الانعدام يعني أن دولنا الإسلامية قد استسلمت للمفهوم الغربي المعاصر لحرية الاعتقاد، الذي يكفل حرية التدين واعتناق أي دين و الخروج عنه بغير أن يعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، كما جاء في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والسبب في الاستسلام هو أن مجتمعاتنا قد فقدت قوتها واستقلالها السياسي والاقتصادي، ولو كانت لها قوة لما استطاع هذا الإعلان أو غيره التأثير على عقيدتنا وقواطع شريعتنا...

والغريب في الأمر أن المنظمات الحقوقية العالمية تتقبل على العموم فكرة إعدام الفرد الذي خان دولته واتهم بالتجسس أو الخيانة العظمى، ترى في ذلك حفظا لسيادة الدول وكيانها وفي المقابل تنتقد الدول الإسلامية التي تقنن لقتل المرتد عن دينه بحجة الحرية والحقوق.

ورغم هذه الغلبة للمفهوم الغربي لحرية التدين فإننا نجد بعض الدول الإسلامية لا تزال تقاوم هذا المد الجارف، عن طريق إدراج تجريم الردة في منظومتها القانونية مثل ما جاء في المادة 126 من قانون العقوبات اليمني لسنة 1994م، التي أدرجت الردة في الجرائم التي تستحق القتل ...[1]

---

[1] اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل من ابى قبول الفرائض وما نسب والى الردة ، رقم الحديث : 6924 ، صحيح البخاري ، المرجع السابق ، ص 1386

[2] أحمد رشاد طاحون: المرجع السابق، ص324-325

[3] أبو زهرة: المرجع السابق ، ص133

كما ذكرت أحكام الردة في مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري من المادة 178 إلى 188[2]... وقد حفظ التاريخ المعاصر مواقف مشرفة لبعض المحاكم العربية التي أصدرت أحكاما قضائية بإعدام المرتدين، مثل الحكم الذي أصدرته محكمة سودانية بتاريخ 1968/11/18م على المدعو "محمود محمد طه" رئيس الحزب الجمهوري السوداني القاضي بردته واستتابته، ثم ما قضت به محكمة أم درمان الجنائية بإعدامه، وقد نفذ فيه الحكم بتاريخ 1995/1/18م...[3]

وفي هذا الباب تقرر لدى جماعة من أهل القانون أنه طالما لم يصدر قانون ينظم أحكام الردة وعقوبتها وأن الدستور ينص على حرية المعتقد فلا مجال لإقامة الحد على المرتد في الدول الإسلامية غير أن انعدام قانون يردع المرتدين لا يمنع وقوف القضاة أمام انتشار هذه الظاهرة الخطيرة عن طريق استعمال آلية تطبيق أحكام الفرقة بين الزوجين للردة والقواعد القانونية الحامية لجلال الله تعالى ومقام النبوة الشريف من السب والاستهزاء، خاصة إذا علمنا أن جريمة الردة لها عقوبات أصلية وتبعية وما ذكرناه أخيرا داخل في التبعية،

ومن هذه الأحكام التبعية ما نصت عليه قوانين عربية عدة من معاقبة من استهزأ بالله تعالى أو الدين الإسلامي أو النبي...أو سائر الأنبياء أو ما علم من الدين بالضرورة فقد جاء في المادة 2/144 من قانون العقوبات الجزائري حبس من يفعل ذلك ثلاث سنوات إلى خمسة، وغرامة مالية من 50 ألف إلى 100 ألف دينار، ونصت المواد 160 و161 من العقوبات المصري على سجن من يشوش أو يستهزأ بالدين.

وهذه القواعد القانونية والأحكام القضائية وإن اختلفت في مضمونها عن إقامة حد القتل، إلا أنها تبقى صالحة لردع المستهزئين والمتربصين بعقيدة وهوية الأمة، خاصة إذا نصت على تحرك النيابة العامة بصورة تلقائية كما هو الشأن أكثر القوانين العربية لما أنها هي الحامية لضمير الأمة وهويتها، ولا يعني ذلك توقف الشعوب عن المطالبة بتقنين الردع الكلي لمنع الناس من الخروج عن الدين والمجتمع[4].

---

[1] راضي عبد الإله، "الردة أحكامها وأثارها"، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد:05، عدد1، مارس 2019م، ص300-301

[2] تيسير العمر: المرجع السابق، ص387

[3] تيسير العمر: المرجع نفسه ، ص299

[4] راضي عبد الإله: المرجع السابق، ص302-303

المبحث الثاني: تكييف جريمة الردة وأركانها

ولمعرفة تصنيف الفقهاء لهذه الجريمة قيد الدراسة والجدل الحاصل في تكييفها سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، والأركان التي تقوم بها ، اعتمدنا في هذا المبحث على مطلبين، الأول: يتعرض لتكييف جريمة الردة، والثاني: لأركانها.

المطلب الأول: تكييف جريمة الردة:

وتناولنا في هذا المطلب أراء العلماء على فريقين وحججهم في تكييف جريمة الردة في الفرع الأول، وما يقابله من رأي القوانين الوضعية في تكييفها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أراء العلماء في تكييف جريمة الردة :

واختلف العلماء في تكييفها على عدة أراء، فيذهب بعض الكتاب الإسلاميين إلى أن الردة جريمة تعزيرية، وأصحاب الرأي الأخر يقولون بحدية جريمة الردة، وبناء على هذا نتعرض لأقوال الفريقين وأدلتهما،ثم الرأي الراجح.[1]

أولا: الفريق الأول وأدلته:

يرى الدكتور سليم عوا: أنه إذا سلمنا بتجريم الردة فإننا نتردد في القطع بأن العقوبة التي قدرها لها الإسلام هي عقوبة الإعدام و أن هذه العقوبة من عقوبات الحدود.

ويضيف: بأنه وجد في السنن الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجعلنا نذهبإلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس على ظاهره، وأن المراد فيه إباحة القتل لا إيجابه، ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة إلى الحاكم، يقرر فيها ما يراه ملائما من العقوبات ولا تثريب عليه إن قرر الإعدام للمرتد–وهذا والله أعلم–معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من بدل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل، لا أنه يجب قتله حتما[1].

2– ويرى الدكتور عبد الحكيم العيلي: أن الردة جريمة سياسية تقابل جريمة الخيانة العظمى في الأنظمة المخالفة.

و أن عقوبة الردة هي تعزير وليست حدا أنه يتوفر فيها خصائص العقوبة التعزيرية وأنها تختلف عن خصائص الحدود، فهي تسقط بالتوبة وتختلف بين الرجل والمرأة عن الأحناف ، وهي قابلة للشفاعة فقد قبل

[1] محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط1، 2006م، ص190–191

النبي صلى الله عليه وسلم الشفاعة في المرتدين الذين أمر بقتلهم يوم فتح مكة بينما الحدود لا تقبل الشفاعة ولو كانت من الحدود ما خفي ذلك على عمر بن الخطاب والصحابة حين ناقشوا الخليفة أبا بكر محاولين أن يثنوه عن قتال المرتدين فور خلافته وقد منعوا الزكاة _وأن قتال هؤلاء إنما هو قرار سياسي باعتبار أنهم_وهم يشكلون قبائل بأكملها قد تمردوا على النظام العام للدولة الإسلامية، وخرجوا على مبادئها وجاهروا بالعصيان وانحازوا لبعضهم مما يشكل خطرا على الدولة[1].

3_ويضيف الدكتور جمال البنا: أن فكرة الردة، وعقوبة المرتد ليس حكما شرعيا منبثقا من القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة، بل هي "صناعة فقهية" وذلك_على حد تعبيره_ ليس هناك آية تنص على عقوبة المرتد، كما لا يوجد في عمل النبي، أو في قوله ما ينم على تلك العقوبة[2]

ثانيا: الفريق الثاني وأدلته:

1_يرد الدكتور يوسف القرضاوي: على الكتاب الإسلاميين المعاصرين الذين يقولون بأن عقوبة جريمة الردة تعزيرا وليست حدا، لقد اعترض بعض الكاتبين في عصرنا من غير أهل العلم الشرعي على عقوبة الردة بأنها لم ترد في القرءان الكريم ولم ترد إلا في حديث من أحاديث الآحاد وحديث الآحاد لا يؤخذ به في الحدود فهم لذلك ينكرونها وهذا الكلام مردود بالتالي: أن السنة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين، وقد قال الله تعالى:(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [سورة النور:54] وقد صحت الأحاديث بقتل المرتد ونفذه الصحابة في عهد الراشدين والقول أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير مسلم به، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة شارب الخمر مع أن ما ورد في عقوبة الردة أصح و أوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر، ولو صح ما زعمه هؤلاء لكان معناه إلغاء السنة من مصدرية التشريع الإسلامي أو على الأقل إلغاء 95٪ إن لم نقل 99٪ منها ولم يعد هناك معنى لقولنا "إتباع القرءان والسنة"[3].

2_ويرد الدكتور عبد الكريم زيدان: على من قال إن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها وإكراه للإنسان على اعتقاده ما لا يريد، فهذا القول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة، ومعنى الردة، ومعنى الإكراه على تبديل الدين، فالردة كما قلنا الرجوع عن الإسلام، فنحن إذن إزاء مسلم ارتكب جرما معينا يسمى "الردة" ولسنا أمام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقيدته، ومبدأ لا إكراه في الدين مقرر في

---

[1] عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، 1403هـ-1983م، ص427-430

[22] جمال البنا: حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص49

[3] يوسف القرضاوي: جريمة الردة وعقوبة المرتد، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص37-38

الشريعة الإسلامية وفي نص القرءان الكريم، ولا يجوز المساس به، بدليل واضح على أن الإسلام شرع الجزية، والتي هي إقرار لغير المسلم على دينه، فلو كان هناك إكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبر عنها لما شرعت الجزية[1].

والرأي الراجح حسب فاتح سالم بطي القحطاني في دراسته:

أن عقوبة جريمة الردة حدا من الحدود المقدرة شرعا، ولا يجوز إسقاطها ولا الشفاعة فيها، ولا يقام حد الردة على المرتد إلا بعد استتابته، والحكمة من الاستتابة لعل المرتد يرجع عن ردته وتزول الأفكار التي علقت في فكره وقلبه، فإن تاب المرتد توبة نصوحا لوجه الله سبحانه وتعالى، فلا يقام علبه حد الردة، وإن لم يتب بعد استتابته قتل، وفي العصر الحاضر شكك بعض المفكرين الإسلاميين في وجوب قتل المرتد، وشبهتهم في ذلك بأن قتل المرتد ثبت عن طريق آحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم وإنما محاربة المسلمين والعدوان عليهم وفتنتهم عن دينهم هو المبيح للدم، وللرد عليهم أقول أن قتل المرتد ثبت بالسنة الصحيحة وعمل الصحابة والإجماع كما ذكرنا سابقا، ولو سلمنا بزعمهم بأن عقوبة الردة لم ترد إلا في حديث من أحاديث الآحاد نستطيع أن نرد عليهم بالآتي "خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة"[2].

الفرع الثاني: موقف بعض القوانين الوضعية من تكييفها :

تجدر الإشارة أن موقف القوانين يختلف عن موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقضايا الردة فالقوانين الوضعية لا تعتبرها جريمة ولا تعاقب على تغيير الدين.

وقد سار على هذا قانون العقوبات المصري، فهو لا يعتبر الردة جريمة ولا يعاقب المرتد، مع أنه قد نص على عقوبات بالحبس أو بالغرامة المالية على كل من شوش أو عطل شعائر ملة أو احتفال ديني، أو خرب أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية. أو طبع أو نشر كتابا مقدسا لأي دين و حرفه، أو قلد احتفالا دينيا في مكان عام بقصد السخرية.

وتبين ذلك من خلال ما نص عليه قانون العقوبات المصري في الباب الحادي عشر تحت عنوان (الجنح المتعلقة بالأديان) في المادتين 160,161.

---

[1] عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1423هـ-2002م، ص297

[2] فالح سالم بطي القحطاني، جريمة الردة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ-2006م، ص133-134

ومما يدعو للاستغراب أن يجعل القانون الجنائي هذه الأفعال جنحا ويعاقب عليها ثم يسكت عن فعل الشخص الذي يعتدي على حرمة الدين نفسه ويرتد عنه فلا يعاقبه، وكأن ما فعله المرتد أقل شانا عند واضع القانون مما فعله هؤلاء من أعمال تعتبر جنحا[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الجزائري والذي لم يجرم إنكار الدين الإسلامي، لأن اعتناق دين معين، أو إنكاره والخروج عنه يعتبر في نظر المشرع الجزائري ممارسة مشروعة لحق من حقوق الإنسان، المعبر عنه بحرية الاعتقاد، والمنصوص عليه في المادة: 36 من الدستور[2].

وفي القانون اليمني تعد عقوبة الردة في القرار الجمهوري اليمني رقم (12) لسنة 1994م بشأن جرائم والعقوبات عقوبة حدية حسبما نصت عليه المادة (12) من هذا القانون التي عددت الحدود ومنها حد الردة، ونصت على أن:"الجرائم التي يجب فيها حد هي ما بين عقوبتها نص شرعي، وكانت حقا لله تعالى خالصا أو مشوبا، ويعبر عنها شرعا بالحدود، وهي سبع: 1-البغي 2-الردة 3-الحرابة 4-السرقة 5-الزنا 6-القذف 7-الشرب"، ونجد أن المادة (259) منه السالف ذكرها قد بينت أحكام الارتداد وما يعتبر من السلوكيات ردة.

أما القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نجد أنه قد أخذ بالتقسيم الإسلامي للجريمة إلى حدود وقصاص وتعازير، وقد جاء الإعدام عقوبة على عشر جرائم.

أولا: في الحدود ورد الإعدام عقوبة على:

-من ارتكب حد الردة

-والزنا إذا كان الزاني محصنا

-والحرابة معاقب عليها بالإعدام، أو بالإعدام ثم الصلب، إذا ترتب على فعله القتل أو الاغتصاب.

كما تفيد مذكرة إرفاق القانون الجنائي لسنة 1991م وبعد مراجعتها للرصيد المتوفر من الدراسات التي قدمت في السابق بالنظر إلى قوانين العقوبات لسنة 1974م وقانون 1983م فقد تضمن جريمة الردة كحد في المادة (3) منه أي جرائم الحدود تعني جريمة الردة بالإضافة إلى 5جرائم أخرى[3].

---

[1] عبد الله الفالح: المرجع السابق، ص123-128

[2] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1427هـ-2006م

[3] عبدالله الفالح: المرجع السابق، ص127-129

المطلب الثاني: أركان جريمة الردة

أخذنا في هذا المطلب الأركان التي اعتمدت لقيام هذه الجريمة، فكان الفرع الأول للركن المادي الرجوع عن الإسلام، والفرع الثاني الركن المعنوي القصد الجنائي .

الفرع الأول: الركن المادي: الرجوع عن الإسلام

هو ترك الإسلام أي ترك التصديق به والرجوع يكون : إما بالفعل أو الامتناع عن فعل، وبالقول وبالاعتقاد فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان أي فعل يجرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه سواء أتاه متعمدا، أو أتاه استهزاءا بالإسلام واستخفافا أو عنادا ومكابرة كالسجود لصنم أو للشمس أو للقمر أو لأي كوكب وكإلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقذار أو وطأها واستهزأ بها أو استخفافا بما جاء فيها أو عنادا، ويكون أيضا بإتيان المحرمات مع استحلال إتيانها[1]، كالزنا وقتل النفس التي حرم الله بدون حق وشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأكل لحم الميتة وشرب الدم المسفوح وغير ذلك مما تنطبق عليه القاعدة الذكورة، كاستحلال أخذ أموال الناس بالباطل كما يفعل ذلك الظالمون من أهل السلطة اقتداء بأسيادهم من الشيوعيين ...ومن أوضح الأمثلة على ذلك إباحة الزنا بتنظيم وسائله والإشراف على ذلك وكذا شرب الخمر في أماكن عامة واضحة والتعامل بالربا كل ذلك بقوانينه ولوائحه وتبني حكام الشعوب له، فمثل هؤلاء لا شك في أنهم مرتدون إن كانوا أصلا مؤمنين بالله قبل ذلك. وكل من در في فلكهم راضيا مؤيدا لهم بدون أن يكون مكرها على ذلك فهو مثلهم مرتد ولا يدخل في هذا الحكم المضطر إلى تناول ما حرم الله، مع اعتقاده الحرمة كتناول الجائع لحم الميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك كاغتصاب مال معصوم لنفس الغرض [2]، قال تعالى :(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ)**[سورة البقرة:173]**

ويعتبر راجعا عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده أو استحل عدم إتيانه كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحدا لها منكرا إياها وكذلك الامتناع عن كل ما أوجبته الشريعة وأجمع على وجوبه، ويعتبر الممتنع كافرا إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك فإن كان ممن لا يعرف

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص707

[2] عبد الله أحمد قادري: الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط2، 1405هـ-1985م، ص76-77

الوجوب كحديث عهد الإسلام أو ناشئ بغير داره أو ببادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم كفره ويعرف ذلك وتبين له أدلة وجوب ما ينكره، فغن جحد بعد ذلك كفر[1].

وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء، فمن اعتقد بقدم العالم، أو حدوث الصانع أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع، أو أنكر نبوة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، أو كذبه، أو جحد آية من القرءان مجمع عليه عليها، أو زاد في القرءان كلمة واعتقد أنها منه، أو سب نبيا، أو استخف به أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كصلاة سادسة وصوم شوال، أو نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة أو ادعى النبوة...إلخ[2].

ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل، فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفري في قول أو عمل فلا عقاب عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله عفى لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم". فإذا اعتقد المسلم اعتقادا منافيا للإسلام أيا كان هذا الاعتقاد، فهو لا يخرجه من الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته في قول او عمل، فإذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهرا في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فأمره لله فإذا اظهر اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك فقد ثبتت عليه الردة[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي: القصد الجنائي

ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري، فمن أتى فعلا يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها، فلا يكفر، ومن حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده لم يكفر، وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقا من غير قصد لشدة فرح أو وهن أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول _اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: أنت عبدي وأنا ربك.

ويشترط الشافعي أن يقصد الجاني أن يكفر، فلا يكفي أن يتعمد إتيان الفعل، أو القول الكفري، بل يجب أن ينوي الكفر مع قصد الفعل، وحجته حديث الرسول :"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". فغن لم ينو الكفر فلا يكفر، وعلى هذا الرأي مذهب الظاهريين لأنهم يشترطون النية[4].

---

[1] عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج2، ص708

[2] النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط3، 1416هـ–1991م، ج10، ص64

[3] عبد القادر عودة: المرجعنفسه، ج2، ص711

[4] عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج2، ص719

ويذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، والشافعي في قول له إلى الاكتفاء بقصد الاستخفاف، أو التحقير، أو الاستهزاء بالدين لاعتبار الشخص مرتدا طالما اقترب بالفعل أو القول حتى ولو لم ينو الكفر، قال صاحب رد المختار:"من هزل بلفظ كفر أي تكلم به قاصدا معناه وهذا لا ينافي ما مر من أن الإيمان هو التصديق فقط أو مع الإقرار، لان التصديق وإن كان موجودا حقيقة، لكنه زائل حكما، لان الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده، كالهزل الذكور، وكما لو سجد لصنم، أو وضع مصحفا في قاذورة، فإنه يكفر وإن كان مصدقا، لأن ذلك في حكم التكذيب"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين الوضعية وشروحاتها لم تدرس عنصر أركان هذه الجريمة كما هو الأمر بالنسبة لجرائم مماثلة ويعود ذلك لأسباب سابقة الذكر وأولها أن جل هذه القوانين الوضعية لا تعتبر الردة جريمة، و بالأحرى ما ذكره عبد القادر عودة في كتابه أن من الأمثلة الظاهرة على الكفر ويعتبر من الأصناف التي تقوم بها جريمة الردة، الامتناع في عصرنا الحاضر عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا من ذلك، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم.

[1] سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة السانيا، وهران، 2008م، ص223

ملخص الفصل:

كان هذا الفصل عبارة عن دراسة موجزة ومفاهيمية لجريمة الردة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية واحتوى بعض النقاط المهمة حول هذه الجريمة، بداية بتعريفها عند فقهاء المذاهب الأربعة وكانت خلاصة تعاريفهم بأنها: الرجوع عن الإسلام بكل أصنافه وفي المقابل لم نجد أو بالأحرى لم ترد تعريفات صريحة ومحددة لهذه الجريمة في القوانين الوضعية.

وتناولنا في هذا الفصل أيضا الأسس التي بني عليها تجريم فعل الردة من القرءان والسنة والإجماع، أما في القانون الوضعي فيختلف عن الشريعة الإسلامية في عدم توفره على نصوص تبين حكم هذا الفعل.

وبالنسبة لتكييفها فقد أخذ هذا الفصل أراء بعض العلماء من المعاصرين واختلافاتهم وأدلتهم حول تصنيف هذه الجريمة في جرائم الحدود أم التعازير، وكان الرأي الأرجح القائل بحديتها، وفي الناحية القانونية أخذنا كذلك موقف القوانين الوضعية من تكييفها، والسبب في عدم اعتبارها لجريمة الردة ومصادقتها على مبدأ الحرية المطلقة مخالفة بذلك التشريع الإسلامي، وكذا رأي ومنهج الدول التي تناضل للأخذ برأي الشرع في هذه القضية.

ورغم صمت تلك القوانين وكذلك عزو شروحاتها لهذه القضية وتفصيلها وبيان أركانها كما هو الحال في الجرائم المماثلة إلا أننا بينا أركانها في الفقه الإسلامي والتي تقوم بركني المادي (الرجوع عن الإسلام)، والمعنوي (القصد الجنائي).

الفصل الثاني :

إثبات جريمة الردة وأثرها

المبحث الأول :

إثبات جريمة الردة

المبحث الثاني :

آثار جريمة الردة

تمهيد:

شرع الله أحكاما للحفاظ على حياة المسلمين وتعايشهم فيما بينهم، وكذلك وضع حدود لا يجوز تعديها لمقاصد عدة بينها لنا، ومثال ذلك حد الردة لمقصد حفظ الدين، ومن رحمته أن جعل لهذه الحدود والجرائم وسائل تثبتها، كي لا تضيع الحقوق وتهدر الدماء في غير حق، فلا يتم العقاب حتى يتم التثبت من حصول الجريمة، ولا يكفي الجزاء فقط، فقد تتغير العديد من الأحكام في حق مرتكبي مثل هذه الجرائم، وترتب آثار تغير مجرى حياتهم وتصرفاتهم وأحوالهم الشخصية...فجعلنا هذا الفصل لتوضيح كيفية إثبات جريمة الردة وطرقها في المبحث الأول، وخصصنا المبحث الثاني، لدراسة الآثار التي تنصب على المرتد، في كل من الشريعة والقانون.

المبحث الأول: إثبات جريمة الردة

قبل أي جزاء يترتب على أي جريمة لا بد من إثبات حصول هذه الجريمة، كي لا تضيع الحقوق، وقد سلك كل من الشريعة والقوانين الوضعية سبلا في إثبات الجريمة، ولمعرفة طرق كل منهما في إثبات جريمة الردة، أخذنا بإثبات جريمة الردة في الفقه الإسلامي في المطلب الأول، وطرق إثباتها في القوانين الوضعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إثبات جريمة الردة في الفقه الإسلامي

قبل التطرق لطرق وكيفية إثبات جريمة الردة في الفقه الإسلامي، تناولنا معنى الإثبات والحكمة من اشتراطه في الفرع الأول، ثم طرق إثبات جريمة الردة في الفقه الإسلامي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإثبات: تعريفه والحكمة من اشتراطه

أولا: تعريفه

1-لغة

تثبت في الأمر والرأي، واستثبت: تأنى ولم يعجل واستثبت في أمره، إذ شاور وفحص عنه[1].

2- اصطلاحا

الإثبات إقامة المدعي دليل شرعي على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه، والثبوت هو قيام الحق على المدعى عليه.

فالإثبات فعل يصدر من المدعي وهو قائم بذاته وصادر عنه والثبوت وصف قائم بذات الشيء المدعي قبل المدعى عليه.

وأثر ذلك أن يحكم القاضي للمدعى عليه بما ادعاه متى استوفت الدعوى كل شروطها الشرعية.

كما أنه لا يلزم من الثبوت عند القاضي الثبوت في الواقع ونفس الأمر كما في القضاء المبنى على شهادة الزور...فكم من دماء أهدرت، وأموال أكلت ظلما بناء على قضاء بصدق دعوى باطلة واثبات كاذب، وهذا أمر لا يمكن تلافيه في كل الصور الجزائية لابتناء القضاء في أكثر الأحوال على الأدلة الظنية.

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ص467

كذلك قد يكون ما يدعيه المدعي ثابتا في الواقع لكنه قد يعجز عن إقامة الدليل على دعواه ولا يقتنع به القاضي، فتضيع الحقوق أيضا من هذا الطريق[1].

ثانيا: الحكمة من اشتراط الإثبات

الحكمة من اشتراط البينة واضحة هي من تمام حكمة الله ورحمته بعباده فلا يؤخذ الجناة بغير حجة، أو ذنب ثبت إتيانه منهم، وهي سنة الله في الدنيا والآخرة، فإذا كان لا يعذبهم بالآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، فكذلك الأمر في الدنيا لا يطبق الجزاء الذي شرعه الله إلا بعد ثبوته.

وهذا الثبوت إما أن يكون منهم بالإقرار، أو ما يحل محله من واقع الحال مما هو أبلغ وأصدق من الإقرار.

وإما أن يكون من غير الجناة، وهو ما يثبت من شهادة الشهود، ويشترط فيها العدالة وعدم التهمة، وهما شرطان تلزمهما العقول والفطرة السليمة، ويحققان المصلحة[2].

ويأتي تفصيلهما في الفرعين المواليين:

الفرع الثاني: طرق الإثبات في الفقه الإسلامي

أولا: الإقرار

1-تعريفه

أ- لغة

مصدر أقر، أقر بالشيء اعترف به.[3]

ب- اصطلاحا

إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه[4].

---

[1] أحمد ابراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية،المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط4، (د ت ن)، ص31-32.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق،ج6، ص46-47.

[3] أحمد بن محمد بن عي المقري الفيومي(ت: 720هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ص 189.

[4] وزارة الأوقاف ولشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية ، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ-1983م، ج1، ص234.

2-مرتبةالإقرار بين طرق الإثبات

-الفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية لانتفاء التهمة فيه غالبا.

فقد نص الحنفية على أن الإقرار حجة شرعية فوق الشهادة، بناء على انتفاء التهمة فيه غالبا، ولا ينافي ذلك أنه حجة قاصرة على المقر وحده، في حين أن الشهادة حجة متعدية.

ونص المالكية على أن الإقرار أبلغ من الشهادة، قال أشهب : (قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره.).

ونص الشافعية على أن الإقرار أولى بالقبول من الشهادة.

ونص الحنابلة على أن المدعى عليه إذا اعترف بالحق لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر[1].

إذا فمن أقر على نفسه بالردة، وكان أهلا للإقرار فإن الإقرار حجة بنفسه كما يقول الفقهاء، وعند ذلك يستتاب بعد التعرف على سبب ردته، وتصحيح ما أُبهم عليه، ودفع شبهاته، فإن تاب ورجع إلى الإسلام فقد انتهى الأمر، وإن أصر على ردته نوجه لمرحلة العقاب [2]، ويتجلى الإقرار في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ)[سورة النساء:135]، وقوله أيضا:(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ)[سورة آل عمران:81].

ثانيا: الشهادة

1- تعريفها

أ-الشهادة لغة

الشهود والشهادة، الحضور مع المشاهدة، إما بالبصر أو بالبصيرة.

والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر، ويقال شهدت على كذا أي حضرته.[3]

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المرجع السابق، ص235.

[2] سعد الموصفي، حديث حد الردة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1416هـ-1995م، ص41.

[3] الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرءان، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د م ن)، (د ت ن)، ج1، ص252-253.

ب- اصطلاحا

إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي [1]، أو إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير في مجلس القضاء[2].

2- شروط الشهادة

أ-عدد الشهود:

ينقل ابن قدامة اتفاق جمهور الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين فيقول:(وتقبل الشهادة على الردة من عدلين، في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. قال ابن منذر: ولا نعلم أحدا خالفهم، إلا الحسن قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة. لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل فيها إلا أربعة، قياسا على الزنى[3].

ورد الجمهور على الحسن بأن:

-الشهادة على الردة شهادة في غير الزنا، فيُقبل فيها عدلان كالشهادة على السرقة من الحدود

-لا يصح قياس الشهادة في الردة على الشهادة بالزنا، لأنه لم تعتبر في الزنا الأربعة لعلة القتل، ودليل ذلك اعتبارها في زنا البكر ولا قتل فيه، وإنما العلة كونه زنا، ولم يوجد ذلك في الردة.

-غير أن الفرق بين الشهادتين: أن القذف بالزنا يوجب ثمانين جلدة، بخلاف القذف بالردة.

وهذا كافي لد الاجتهاد الذي تبناه الحسن[4]

وذكر المالكية في كيفية الشهادة أنه لا بد فيها أن يُفصل الشهود ما شهدوه، فلا يكفي القاضي بأن يقول الشاهد أشهد أنه كفر، أو أشهد أنه ارتد، بل لا بد أن يبين كيف كفر، فيذكر القول الذي قاله، أو ما افتعله، وكيف اعتبر ذلك كفرا، لأن الناس يختلفون فيما يعتبر كفرا، وقد يرى الشاهد تكفيره بما ليس كفرا في الواقع.

---

[1] أحمد ابراهيم بك، مرجع سابق، ص158.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص235

[3] نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دار العلوم، الرياض، ط2، 1403هـ-1983م، ص161-162.

[4] تيسير العمر، مرجع سابق، ص130،

وجاء عن ابن شاس أنه: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير.

وما قاله المالكية، هو قول عند الشافعية، وعللوا ذلك باختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيحتاط له.

وهذا هو الراجح إذ ليس كل ما يصدر عن الإنسان يعتبر كفرا، وأفهام الناس وعقولهم متفاوتة، والأخذ بالشهادة بمجردها أمر خطير، وطعن في عقائد المسلمين[1].

ب-شهادة النساء:

اتفق الفقهاء على أنه لا تثبت الحدود وكذا القصاص إلا بشهادة رجلين [2]، لقوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ)[سورة البقرة:282].

ج-إنكار المرتد لما شهد به الشهود أو لما أقر به:

-عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، لا يكفي إنكاره لما شهد به مسلمين عدلين عليه بالردة، بل لا بد من الإتيان بما يصير به الكافر مسلما، أي الشهادتين، لأن الحجة قامت عليه، والإنكار فقط لا يكفي، فلم يحكم بإسلامه بدون الشهادتين، كالكافر الأصلي.

وقال الحنفية: بعدم التعرض له، ليس لتكذيب الشهود العدول، وإنما لكون إنكاره في حد ذاته توبة ورجوع.

لكنهم قالو بعد ذلك: بأن كون مجرد الإنكار توبة غير مراد، بل يعتبر الإنكار بأمور ثلاثة:

جحد الردة.

الإقرار بالتوحيد، وبمعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الإقرار بدين الإسلام.

- وإن شهد عليه بالردة عدلان، ولم يذكرا كيفية الردة، فقال كنت مكرها، قُبل ذلك منه، في حال وجود قرينة دالة على صدقه.

وزاد الشافعية مع القرينة أنه يصدق بيمينه، وإنما يحلف لاحتمال أنه كان مختارا، واستظهر الزركشي أن هذه اليمين مستحبة.

---

[1] سعد الموصفي، مرجع سابق، ص42-43.

[2] تيسير العمر، المرجع السابق، ص130.

–ومن أقر بردة فأنكر، فإن إنكاره بما أقر به ينفعه، كما لو قامت بينة على إقراره بالزنى فأنكره[1].

المطلب الثاني: الإثبات في القانون الوضعي

تناولنا في هذا المطلب تعريف الإثبات قانونا وما يميزه في القانون الوضعي في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني فأدرجنا فيه الطرق الخمسة لإثبات الجريمة قانونا.

الفرع الأول: الإثبات: تعريفه وما يميزه في القانون الوضعي

أولا: الإثبات قانونا

الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[2].

ثانيا: ما يميزه في القانون الوضعي

يتميز القانون الوضعي في إثبات الجريمة بأمرين:

الأول: سلطة القاضي الجنائي في القانون الوضعي مطلقا في إثبات الجريمة ولا يتقيد إلا بحدين:

–الحد الأول: أن يكون القانون قد نص على عدم جواز إثبات الجريمة إلا بطرق بعينها.

–الحد الثاني: حد عام، وهو أن يكون الدليل في الإثبات مشروعا اقر العلم دلالته، وشهد القانون بجوازه.

الثاني: العبرة في المحاكمات القضائية اقتناع القاضي، بناءا على ما يجريه من تحقيق في الدعوى، من كافة عناصرها المعروضة بين يديه للبحث، ولا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون غيره. فالقاضي يحكم بدعوى الجنايات بحسب اقتناعه الذي تكون لديه بكامل حريته، وإنما يجب عليه أن يستمد اقتناعه من أدلة صحيحة فقط، ولا يلزم بشيء ما وراء ذلك[3].

---

[1] سعد الموصفي، مرجع سابق، ص43–44.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1968م، ج2، ص13–14.

[3] تيسير العمر، مرجع سابق، ص138.

الفرع الثاني: طرق الإثبات في القانون الوضعي

أولا: القرائن

القرائن في القانون هي النتائج التي يستخصها القانون أو القاضي من واقعة معروفة إلى واقعة غير معروفة، وعرفها الدكتور الصدة بأنها ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول.

وهي أربعة أنواع: قضائية وقانونية الأولى يستنبطها القاضي فهي ليست مسطورة في القانون، والثاني منصوص عليها صراحة في القانون، وهي أقوى من القضائية وأخرى طبيعية لم ينص عليها القانون، توجبها الطبيعة وتدل عليها، أما المادية فهي أدلة ملموسة تدرك بالمس أو النظر[1].

والقرينة دليل غير مباشر ف الإثبات لأن الحق يثبت بها بالاستنتاج من غيرها كوجود سند الدين مع المدين يدل على دفع الدين للدائن، ولا ينبغي للقاضي التوغل في استنتاجها والإفراط.

وتلعب القرائن دورا كبيرا في ترجيح الأدلة والبينات عند التعارض، ولا خلاف في الحكم بها.

ويتفق القانون مع الشريعة في الفكرة العامة في حكم القرائن وأن القرائن لا يمكن إثبات ما يخالفها إلا بطرق خاصة منصوصة شرعا وقانونا[2].

ثانيا: المعاينة وانتداب الخبراء

يقول جانب من الفقه الحديث أن الأدلة المنتزعة من لغة الأشياء أقوى من شهادة الشهود في قاعات المحاكم ذلك لأن الأشياء لا تكذب، في حين قدر يكذب الشهود أو ينسون.

والمعاينة تعتبر دليل إثبات أكيد، لأنها تعطي صورة مادية مباشرة للشيء موضوع الفحص، وتعد إجراء بمقتضاه ينتقل الخبير في المجال المحقق(ضابط شرطة أو قاضي تحقيق أو وكيل جمهورية أو قاضي حكم) إلى مكان وقوع الحادث ليشاهد بنفسه ويجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، فالمعاين الجزائي عند انتقاله لمسرح الجريمة وبعد اتخاذه لجميع الإجراءات، تتكون لديه فكرة عن الجرم موضوع البحث، وذلك لكي يتسنى له من تمحيص الأقوال التي أُبديت حول كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي، وتقدير

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الاثبات، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1402هـ-1982م، ج1-ج2، ص495-498.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص520-522.

المسافات ومدى وضوح الرؤية من عدمها وغيرها، ناهيك عن جمعه للآثار التي تخلفت عن الجريمة[1]...

ثالثا: الشهادة

الشهادة هي: تقرير الشخص لما يكون قد رآه، أو سمعه بنفسه، أو أدركه على وجه العموم بحواسه.

ويعد القانون الوضعي الشهادة من أهم الطرق للإثبات أمام القاضي الجنائي، وأكثرها شيوعا في العمل القضائي، وللمحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى، يدلي بها في مجلس القضاء، بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح.

واشترط القانون في الشاهد أن يكون مميزا، وقد تجاوز الرابعة عشرة من عمره، ولا تسمع شهادة القاضي الذي يفصل في الدعوى...وعدا هؤلاء فإنه يتمتع الجميع بأهلية أداء الشهادة أمام القاضي.

ومزامنة مع القاعدة العامة في قانون إثبات الجنايات، وإعطاء الحرية المطلقة في ذلك، فإنه من حق المحكمة الأخذ بأقوال الشهود والإثبات بها، ومن حقها الإعراض عنها وعدم الأخذ بها[2].

رابعا: الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ويترتب عن ذلك نتيجة هامة.

ويعد الاعتراف مجرد عمل قانوني، وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد آثار قانونية، كما أن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمته الثبوتية .

ومنه يتضح أن الاعتراف يجب أن يتعلق بشخص المتهم لا بشخص غيره، ومن شروط الاعتراف أنه يجب أن يكون في مأمن من أي تأثير مادي أو معنوي، فالوعد أو الإغراء أو التهديد...مبطل للاعتراف خاصة إذا كان يصعب عليه مقاومته، وكذا يأخذ صورة الإكراه المادي ذلك الاستجواب المطول واستغلال حاجة المتهم للنوم وشرود عقله...وكذا وجب استبعاد الاعتراف الناتج عن استعمال الحيلة أما مسألة إثبات إرادية المتهم تقع على عاتق سلطة الاتهام[3].

خامسا: الأوراق

---

[1] لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002م، ص137

[2] تيسير العمر، مرجع سابق، ص 140-141

[3] لالو رابح، مرجع سابق، ص65-69.

يكون للأوراق دور في إثبات الواقعة الجنائية إذا كانت تحمل في ذاتها جسم الجريمة، كالتهديد أو القذف كتابة أو التزوير، أو كانت مجرد دليل على وقوعها كاعتراف المتهم أو شهادة الشاهد.

والمبدأ أن الأوراق–رسمية كانت أو عرفية– لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات وبالتالي فإن الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير قاضي الموضوع[1].

إذن بعد التعرف على طرق الإثبات في القانون الوضعي وإيضاح الفروق بينها وبين طرق الإثبات في الفقه الإسلامي يمكن لنا إسقاط بعض الطرق القانونية على جريمة الردة حيث أن القانون لم يخص هذه الجريمة بطرق إثبات معينة،لكن يمكن القول من خلال ماسبق أنه قد تثبت الردة قانونا باعتراف المتهم على نفسه بردته ، أو مثول أي شخص أما القاضي للشهادة بردة شخص آخر مادام يملك أهلية أدائها أمام القاضي، وهذا ما أقر به الفقه الإسلاميلإثباتها ، وكذا قد تثبت إذا وردت أوراق تحمل في ذاتها ما يدل على الردة كإعلان شخص ردته أو إتيانه ماتقوم بها كتابة ،وكذلك استنباط القاضي من فعل أو قول شخص أو غير ذلك ما يجعله مرتدا، أما بالنسبة للمعاينة فهي بعيدة نوعا ما على الردة كونها تتعلق بالتحقيق في أشياء مادية تدل على الجريمة .

وكخلاصة لما سبق يمكن تجلي الفوارق بين الشريعة والقانون في الإثبات من عدة وجوه، ويمكن بيانها فيما يلي:

–من حيث تحديد وسائل الإثبات: فكانت الشريعة واضحة في بيانها، فحددت أنواعها وشروط مواصفاتها، وطبيعة قبولها أو ردها، وتتمثل في الإقرار أو الشهود، أما القانون فإنه لم يحدد طريقا ولم يرسم منهجا متكاملا، فأجاز إدخال أي طريقة تصلح كدليل للإثبات، وأطلق العنان بعد ذلك للقاضي في قبولها وردها، وخلط بين إتباع الوسيلة التي توصل لمعرفة وجه الحقيقة، وبين الطريقة التي يثبت بها الحكم الذي يصدره القاضي، فالتحقيق في الجريمة لا يعد وسيلة إثبات بذاته في الشريعة، وإن كانت لا تنكره، وكذا الشهود فالشريعة تعتبر العدد، والجنس والسن، بخلاف القانون فلا نجد هذه الاعتبارات.

–ومن حيث سلطة القاضي: تلزم الشريعة القاضي بالقضاء بموجب البينات إذا توافرت شروطها، وليس له أن يردها بحجة عدم اقتناعه بها أو غير ذلك...أما القانون فالعكس تماما، فلا يلزم القاضي وهو حر في إتباع الطريقة التي يشاء في إثبات الجريمة...

[1] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د ط)، (د ت ن)، ص 225–226.

-ومن حيث إقامة الدعوى: لا يشترط في رفع الدعوى في الفقه الإسلامي المصلحة، بخلاف القانون الوضعي، لأنه لا يجيز رفع دعوى لا مصلحة فيها لصاحبها يقرها القانون[1].

المبحث الثاني: أثار جريمة الردة

وبعد أن عرفنا حقيقة جريمة الردة، وما تحصل به، وطرق إثباتها، ودراسة ذلك في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لزم علينا التعرف على الآثار والأحكام التي تطرأ على المرتد في حال ثبوت ردته أو توبته ورجوعه إلى الإسلام، فكان المطلب الأول من هذا المبحث يشمل أثر الردة على أموال المرتد وتصرفاته، أما المطلب الثاني فدرسنا فيه مسألتين مهمتين، وهما ميراثه وزواجه.

المطلب الأول: أثر الردة على أموال المرتد وتصرفاته

من بين الأحكام المهمة التي تطرأ على المرتد زوال ملكه عن أمواله فوضحنا هذا العنصر في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني بينا حكم تصرفاته.

الفرع الأول: زوال ملك المرتد عن أمواله

أولا-زوال ملك المرتد عن أمواله في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن المرتد إن عاد للإسلام فإن أمواله تأخذ حكم ملكه كما كانت قبل الردة، وخالف سحنون من المالكية وقال، يكون مال المرتد بعد وقفه فيئا مطلقا عاد للإسلام أو لم يعد، وفائدة الوقف على المرتد مع أنه لا يعود إليه بعد رجوعه إلى الإسلام احتمال إن تظهر له ديون فتأخذ منه كما أنه قد يتوهم أن ماله موقوف له فيعود للإسلام.

واختلفوا في وقت زوال ملكية عن أمواله هل من وقت الردة؟ أو عند الموت او القتل أو اللحاق بدار الحرب أو الحكم بلحاقه بها وذلك على ثلاثة أقوال[2].

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يزول ملك المرتد عن أمواله زوالا موقوفا بمجرد ردته إلى أن يتبين حاله لأنه بردته أصبح حربي مقهور بأيدي المسلمين يجبر على الرجوع للإسلام ويرجى عودته

---

[1] تيسير العمر، مرجع سابق، ص142-147.

[2] أميرة داوود النتشة، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2017م،ص211

إليه فإن أسلم صار كأن لم يزل مسلما وعاد إليه ملكه وإن مات أو قتل أن لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه استقر كفره وزال ملكه، وإن عاد من دار الحرب مسلما وماله قائما كان هو أحق به[1].

القول الثاني: ذهب الصاحبان[2]، إلى أن ملكه لا يزول عن أمواله لأنه مكلف محتاج، إلى أن يقتل أو يموت أو يلحق بدار الحرب عند محمد، أو يحكم بلحاقه بها عند أبي يوسف ويبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص. وتظهر ثمرة الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في تصرفات المرتد فعند أبي حنيفة موقوفة لوقوف أمواله، وعند الصاحبين نافذة قبل أن يرجع للإسلام[3].

القول الثالث: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في القول الراجح، إلى أن من ارتد لم يزل ملكه لأن الردة سبب يبيح دمه ولا يلزم من زوال عصمة دمه زوال ملكه كزنا المحصن وكالقاتل في المحاربة وقال الشافعية أن بطلان أعماله يتوقف على هلاكه على الردة فكذلك زوال ملكه، ولا بمنع المرتد تملك أموال أخرى بعد الردة وبأسباب التمليك المشروعة كالهبة والشراء والصيد وغيرها إلا أن أمواله تصبح موقوفة من ، وقت ردته ولا بد من حكم القضاء للحجر على أموال المرتد فتجعل عند ثقة المسلمين فإن أسلم ثبت له ملكه وإن مات أو قتل مرتدا أصبح ماله فيئا مكانه بيت مال المسلمين

وإذا تعذر قتله مدة طويلة وكان له عقارا أو حيوانات بحاجة إلى نفقة رأى الحاكم ما فيه المصلحة من تأجير عقاره وجعل الأثمان عند ثقة[4].

والفرق بين قول الإمام أبي حنيفة والأئمة الثلاثة هو في لحوق المرتد بدار الحرب والحكم بلحوقه فعند أبي حنيفة يزول ملكه، وعندهم يبقى موقوفا إلى أن يتبين أمره كما أنهم لم يفرقوا في حكم كسبه في إسلامه وكسبه في ردته وأبو حنيفة فرق بين الكسبين في الحكم.

---

[1] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ)، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1997م، ج5، ص218

[2] ويقصد بالصاحبان: أبو يوسف ومحمد بن لحسن

[3] ابن نجيم: المرجع نفسه، ص218

[4] أميرة داوود النتشة: المرجع السابق، ص 212

والقول الراجح

وقف مال المرتد إلى أن يعود إلى الإسلام أو يقتل لأنه قد يكون للمرتد من تلزمه نفقته من زوجة و أبناء وأقارب وقد يكون عليه ديون وحقوق للناس يجب أداء هذه الحقوق من ماله قبل زوال ملكه عنه نهائي[1].

ثانيا-زوال ملك المرتد عن أمواله في القوانين الوضعية:

لم يرد تفصيل حول أحكام مال المرتد في كل التشريعات العربية، فالبعض أقر بمآله مثال ذلك المشرع الكويتي في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المادة 294 ف2: مال المرتد قبل الردة وبعدها يكون لورثته المسلمين عند موته، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين يكون ماله للخزانة العامة.

والفقرة3 من نفس المادة: إذا تجنس المرتد بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر بحكم المتوفي ويؤول ماله لورثته المسلمين

وكذلك الفقرة4: إذا عاد المرتد غلى الإسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته، أو بالخزنة العامة[2].

وعليه فإن المشرع الكويتي أخذ بمذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في مال المرتد قبل ردته، أما بعد ردته فأخذ برأي الصاحبين.

والبعض من التشريعات لم تبين مآل مال المرتد ومثال ذلك المشرع القطري والتونسي، على غرار تلك التشريعات التي لم تنص على حكم أمواله لكن وردت فيها الإحالة لأحكام الشريعة في الأحكام الغير وارد نصها، نموذج ذلك المادة 400 من مدونة الأسرة المغربية التي تحيلنا للمذهب المالكي [3]،

---

[1] أميرة داوود النتشة: المرجع السابق، ص213

[2] قانون رقم : 51 لسنة 1984،بشأن الأحوال الشخصية ، مذكور في: مجموعات التشريعات الكويتية، وزارة العدل، الكويت، ط1،فيفري 2011م، ص80

[3] قانون رقم: 03-70، الصادرفي:2004/02/03 بمثابة مدونة الأسرة، مديرية التشريع، وزارة العدل، المملكة الغربية،25 جانفي 2016م، ص89.

وقد بينا سابقا رأيه في مال المرتد، وكذلك المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري[1]، والتي نصت على الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص، وكما ذكرنا أن المذاهب اختلفت في مال المرتد، وعلى هذا نعيب على المشرع عدم تقييده بمذهب محدد.

الفرع الثاني: تصرفات المرتد

أولا- تصرفات المرتد فيالفقه الإسلامي:

للفقهاء تفصيل يتعلق بتصرفات المرتد على مذاهب

المذهب الأول:

وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، ورأي الصاحبين من الحنفية، وأحد أقوال الشافعي واختاره المزني.

1-ذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أنها موقوفة فإن تاب وراجع نفسه وأسلم نفذت تصرفاته، وإذ أصر على ردته حتى قتل أو مات وه على هذا الحال، بطلت تصرفاته لتعلق حق الغير في ملكه مع بقاء ملكه فيه[2].

2-وذهب الصاحبان، أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن تصرفات المرتد جائزة، كما تجوز من المسلم ولكنهما اختلفا في مدى صحة هذه التصرفات.

فيرى أبو يوسف أن تصرفاته صحيحة لأنه متمكن من دفع هلاكه عن نفسه بإسلامه

وأما محمد فإنه يرى، أن تصرفات المرتد تصح في حدود الثلث، لأن تصرفاته مثل تصرفات المريض مرض الموت، وهذا كذلك مشرف على هلاكه فأشبه المريض[3].

3-وذهب الشافعي في أحد أقواله إلى أن تصرف المرتد عن كان قبل الحجر عليه نافذ، وإن كان تصرفه بعد الحجر عليه لم تصح تصرفاته لأنها كتصرفات السفيه ولا يحجر على المرتد إلا بحكم القاضي[4].

---

[1] أنظر قانون رقم84-11، المؤرخ في:9/جوان/1984م، والمتضمن تتميم وتعديل قانون الأسرة الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د م ن)، ط4، 2005م، ص43.

[2] تيسير العمر: مرجع سابق، 240

[3] علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1405هـ-1984م، ج3، ص310

[4] تيسير العمر: مرجع نفسه، ص241

المذهب الثاني:

وهو أحد أقوال الشافعي، وقول لأبي بكر الخلال من الحنابلة:

حكم تصرفات المرتد على رأي هذا القول باطلة، من بيع وشراء و وصية وغيرها، لأنه لا مال له، سواء التحق بدار الحرب أم لا، أو كان في قبضة الإمام أم لا[1].

المذهب الثالث:

وهو قول أبي حنيفة(قوله الراجح في مذهبه)، ومالك على الراجح في مذهبه، والشافعي في أظهر أقواله الثلاثة.

حكم تصرفات المرتد على رأي أصحاب القول فيه خلاف فيرى أبو حنيفة، أن تصرفات المرتد حال البيع والشراء والهبة والوصية ونحوها موقوفة، إن أسلم تبين أن تصرفه كان صحيحا، وإن قتل أو مات على ردته كان تصرفه باطلا.

وأما الشافعي فقد جاء في(الحاوي الكبير):" فإن كان هبة أو وصية: بطلت، وعاد إلى الواهب والموصي، وإن كان اصطياد أو احتشاشا: كان على أصله ألا وهي الإباحة".

والحاصل عند فقهاء الحنفية الثلاثة أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام[2]:

1-تصرفات نافذة باتفاق: كالاستيلاد، والطلاق، لأنه لا يفتقر إلى الملك، وتمام الولاية. وإن كانت الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد.

2-تصرفات باطلة باتفاق: كالنكاح والذبيحة، لأن كلا منهما يعتمد على الملة، ولا ملة له لأنه ترك ما كان عليه، ولا يقر على ما دخل فيه.

3-تصرفات موقوفة باتفاق: كالمفاوضة لأنها تعتمد على المساومة، ولا مساومة بين المسلم و المرتد ما لم يسلم

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1416هـ-1991م، ج10، ص79-80.

[2] تيسير العمر، مرجع سابق، ص244-245.

4-تصرفات مختلف فيها: وهي البيع والرهن وسائر التصرفات المالية في حال ردته، فعند أبي حنيفة موقوفة، وتنفذ بالإسلام، أو تبطل إذا مات أو قتل على ردته، أو لحق بدار الحرب، وعند الصاحبين نافذة.

والخلاف الواقع بين الأحناف في المرتد فقط دون المرتدة، فهم متفقون على أن مالها لا يزول، وتنفذ تصرفاتها في حالها، لأنها لا تقتل عندهم، فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن أموالها، فتنفذ تصرفاتها[1].

2-تصرفات المرتد في القوانين الوضعية:

خلال بحثنا لم نجد حكم تصرفات المرتد أو أي شروط تمنع تصرفه في التصرفات المدنية نحو بيع أو شراء أو إيجار...أما بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية المالية أو غير مالية فتختلف من تصرف لآخر، فمنهم من سار حذو الشريعة الإسلامية في بعض التصرفات وبين حكم المرتد فيها، ومنهم من لم ينص على بعضها أو على حكم المرتد فيها، فيرجع الأمر للإحالة في القوانين التي تحيل ما لم يرد فيه نص للشريعة الإسلامية وفي ما يأتي سنتطرق لمسألتين من مسائل الأحوال الشخصية الزواج والنكاح ونبين أثر الردة فيهما في الجانبين الشرعي والقانوني.

المطلب الثاني:أثر الردة على ميراث المرتد وزواجه

للردة علاقة وثيقة بمسائل الأحوال الشخصية ولا بد من التفصيل فيها لضمان عدم الإخلال بالعلاقات الأسرية والتي هي علاقات حساسة، وقد اعتمدنا على مسألتين بالغ أهميتهما وهما ميراث المرتد في الفرع الأول، و وزواجه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ميراث المرتد

من موانع الإرث هي :الرق، القتل، اختلاف الدين، اختلاف الدارين، إلا أن مانع الردة مانع خاص يختلف في أحكامه من مانع اختلاف الدين

أولا: ميراث المرتد في الفقه الإسلامي

1-ميراث المرتد من غيره:

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج6، ص190

اتفق جمهور الفقهاء على أن المرتد لا يرث من غيره، سواء كان هذا الغير مسلما أو غير مسلم، وحتى لو كان من أهل الدين الذي انتقل إليه، أو كان مرتدا مثله لأنه في حكم الميت

والمرتد لا يحجب غيره لا حجب نقصان ولا حجب حرمان باتفاق الفقهاء، لأن حكمه حكم الميت، ودليل منع ميراث المرتد [1]، قوله صلى الله عليه وسلم:" ولا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"[2].

2-ميراث الغير من المرتد:

-المالكية والشافعية وأصح الروايات عند أحمد: المرتد لا يورث عنه شيء، فكل ماله وما اكتسبه قبل الردة وبعدها لا يرثه لا مسلم ولا كافر، بل ينتقل إلى بيت المال فيئا.

وحجتهم في ذلك أن الموافقة في الدين أساس التوريث والمخالفة سبب الحرمان، وفي زوال ملكه عن ماله فهو في أحد الوجهين: الأول لأنه مال حربي فيكون فيئا للمسلمين، وفي الوجه الأخر هو مال ضائع فنصيبه يدفع إلى بيت مال المسلمين، كالذي مات ولا وارث له من الكفار[3].

-الأحناف: يقول السرخسي:" المرتد إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال إسلامه فهو ميراث لورثته المسلمين، ترث زوجته من ذلك إذا كانت مسلمة ومات المرت د وهي معتدة، فإذا انقضت عدتها قبل موت المرتد فلا ميراث لها منه، وإن كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرثه أقاربه المرتدين".

ويضيف أنه في حالة ردة الزوجين معا ثم ولدت منه ثم مات فلا ميراث لها منه وإن بقي النكاح بينهما. أما الولد فإذا ولد في أقل من ستة أشهر منذ يوم ارتد فله الميراث لأننا تيقنا بوجوده في رحم أمه وقت إسلامهما، ولا يصير مرتدا بردة أبويه إذا بقي في دار الإسلام، أما إذا ولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد أبويه فلا يثبت له الميراث[4].

---

[1] تيسير العمر:مرجع سابق، ص246

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم الحديث:6764، صحيح البخاري، مرجع سابق،ص1355

[3] تيسير العمر: المرجع السابق، ص247-248

[4] السرخسي:شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج30، ص37

وأما في سبب الميراث فيكون بإصرار المرتد على ردته لا بردته[1].

ويفرق بين الأحناف بين ردة الرجل وردة المرأة، فأموال الرجل المرتد التي اكتسبها قبل ردته تكون لورثته المسلمين كما سبق ذكره، وما اكتسبه بعد ردته تكون لبيت مال المسلمين، أما المرأة المرتدة فإن أموالها ملك لها بحكم أنها لا تقتل، ولا فرق بين ما اكتسبته قبل ردتها أو بعد فلورثتها المسلمين كل ذلك.

واختلف عنه الصاحبان في ما اكتسبه المرتد فيران أنه لورثته المسلمين.

-قول داود الظاهري: أن يكون مال المرتد موروثا لمن ارتد إلى دينه من ورثته الكفار دون المسلمين[2].

ثانيا: ميراث المرتد في القوانين الوضعية

المعروف أن أغلب قوانين الأحوال الشخصية مستمدة من الشريعة الإسلامية وتقر تشريعاتها بذلك، وإن كان يوجد بخلاف هذا، والميراث قسم لا يمكن تغاضيه في هذه القوانين وتنظم أحكامه كل قوانين الأحوال الشخصية(قوانين الأسرة)، أما فيما يخص ميراث المرتد فهناك قوانين أقرت بحكمه وهناك من أغفلته.

وفيما يلي نماذج من هذه القوانين:

1-قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة 294 في الفقرة أ من القسم الثالث: المواريث من الكتاب الأول على أنه: (لا يرث المرتد من أحد)[3].

2-قانون الأسرة القطري:

نصت المادة 248 من الباب الخامس: الإرث على أنه: (لا توارث مع اختلاف الدين)[4].

3-المدونة المغربية:

---

[1] جمعة محمد حمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، داريافا العلمية، (د ط)، 1420هـ-1999م، ص244

[2] تيسر العمر: مرجع سابق، ص250-253

[3] قانون رقم: 51 لسنة 1984 ، قانون سابق، ص80.

[4] قانون رقم: 22 لسنة 2006م، المتضمن قانون الأسرة ، البوابة القانونية القطرية، تاريخ الدخول: 2020/09/23، [https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=2558]

نصت المادة 332 من القسم الثاني: أسباب الإرث وشروطه وموانعه، من الكتاب السادس: الميراث على أنه: (لا توارث بين مسلم وغير مسلم)[1].

4-مجلة الأحوال الشخصية التونسي:

ذكر المشرع في الفصل 88 أن : (القتل العمد من موانع الإرث..) [2]، وبالتالي لم ينص على اختلاف الدين كمانع من موانع الميراث.

5-قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 138 من الكتاب الثالث: الميراث على أنه: (يمنع من الإرث اللعان والردة)[3].

ويلاحظ أن هذه التشريعات السابقة سارت حذو أحكام الشريعة الإسلامية في كون أن المرتد لا يرث وهذا محل اتفاق جمهور الفقهاء، لكن لم يكن هناك بيان لفروعات أخرى خاصة فيما يتعلق في ميراث الغير من المرتد ويعيب هذا على هذه التشريعات .

الفرع الثاني: زواج المرتد

أولا: منع الزواج من المرتد أو المرتدة

1-في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة لأنه كفر، ولا كتابية لأنه لا يقر على دينه، ولا مرتدة أو وثنية لأنه لا يحل له فلا ما يحل للمسلمين، كما لا يجوز للمرتدة أن يتزوجها مسلم و كافر ولا مرتد.

ولو عقد المرتد حال ردته فنكاحه باطل، فإن عقد ودخل بإحدى من ذكرن فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ، وكذلك لا يجوز له تزويج غيره لأنه ليس له ولاية لا على نفسه ولا على غيره، وكذلك لو عقد على المرتدة فنكاحها باطل، ولو دخل بها فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ[4].

---

[1]قانون رقم: 03-70، قانون سابق، ص75.

[2]أمر بتاريخ: 17أوت1956، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، بوابة التشريع، تونس، تاريخ الدخول: 2020/09/23، [http://www.legislation.tn/affich-code/Code-du-statut-personnel__95

[3]قانون رقم: 84-11بيتاريخ1984/6/9م، قانون سابق، ص 26.

[4]أميرة داوود النتشة، مرجع سابق، ص192

2-زواج المرتد في القوانين الوضعية:

نصت بعض التشريعات العربية على موانع الزواج أو ما يحرم الزواج منه مؤقتا: زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية، ونموذج ذلك المادة 39 من المدونة الغربية ،والمادة 25 من قانون الأسرى القطري، والمادة 30 من قانون الأسرة الجزائري والتي ذكرت مانع زواج المسلمة بغير المسلم وأغفلت زواج المسلم بغير المسلمة...ونعيب عليهم إغفالهم لأحكام زواج المرتد والمرتدة ...وفي المقابل مما لاحظناه لم تذكر مجلة الأحوال الشخصية التونسية على هاذين المانعين بتاتا مثل باقي التشريعات.

في حين المشرع الكويتي أقر بمانع زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة في المادة 18 منه وكذا المشرع اليمني في الفقرة الثانية من المادة 26 منه نص كذلك على أنه: (يحرم على الرجل الزواج من.....2- المرتدة عن دين الإسلام...).

ثانيا: التفريق بين الزوجين للردة:

1-فيالفقه الإسلامي:

لفقهاء الشريعة في هذه المسألة آراء:

الرأي الأول:

وهو مذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة، ومالك، يرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين، أو ارتد زوج الكتابية وقعت الفرقة بينهما في الحال سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده.

الرأي الثاني:

مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، يختلف الحكم بحسب ما إذا وقعت الردة قبل الدخول أو بعد الدخول

1-وقوع الردة قبل الدخول: إذا حصلت الردة قبل الدخول فإن الفرقة تقع بين الزوجين في الحال دون انتظار عدة أو غيرها

2-وقوع الردة بعد الدخول: إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة فإن رجع المرتد منها إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على زواجهما، وإن لم يرجع المرتد منهما إلى الإسلام حتى انقضت العدة انفسخ الزواج و وقعت الفرقة بينهما[1].

الرأي الثالث:

وهو قول ابن تيمية، وابن قيم حيث قال، إن ردة أحد الزوجين يترتب عليها وقف الزواج دون زواله، ومتى عاد المرتد منهما إلى الإسلام عادت عليه امرأته سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول، سواء انقضت عدتهما أم لم تنقضي، غير أنه قبل انقضاء العدة يكون لها أن تتزوج غيره، ومتى رجع إلى الإسلام عادت إليه زوجنه ما لم يتزوج[2].

2-التفريق بين الزوجين للردة في القوانين الوضعية:

يمكن القول أن جل التشريعات المقارنة نصت على وجوب التفرقة بين الزوجين لاختلاف الدين، والبعض أشار للردة كسبب للفرقة، وفيما يلي تفصيل لما نصت عليه مختلف القوانين:

1--قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

في المادة 145 منه: (أ-إذا ارتد الزوج فسخ العقد... ب-إذا ارتدت الزوجة فلا يفسخ الزواج)[3].

2-قانون الأسرة القطري:

المادة 153 : (تقع الفرقة بين الزوجين بمجردة ردة أحدهما، أوكليهما، إن كانت الردة قبل الدخول) و المادة 154: (يفرق القاضي بين الزوجين لردة أحدهما أو كليهما بعد الدخول يعد الإعذار بالعودة إلى الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة. فإن انتفت العودة فرق بينهما)[4].

---

[1] ميرة وليد:اثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة-الجزائر،2004-2005م، ص58-59

[2] ميرة وليد: مرجع سابق، ص60

[3] قانون رقم: 51لسنة1984، قانون سابق، ص43.

[4] قانون رقم: 22 لسنة2006، قانون سابق.

ونلاحظ أن القانون القطري فرق بين الردة قبل الدخول وبعده، فيفرق حالا إذا كانت الردة قبل الدخول، أما بعده فيستتاب بقوله(بعد الإعذار)، وقاس المدة بثلاث أشهر على المعتدة، فإذا لم تتم الرجعة في هذه المدة فرق بينهما، وهنا أخذ المشرع القطري برأي مذهب الشافعي والرواية عن احمد.

3-المدونة المغربية:

المادة 57 فقرة 2: (يكون الزواج باطلا...إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39)[1].

وسبق لنا الإشارة للمادة 39 التي تنص على مانعي زواج المسلم من غير المسلمة ما لم تكن كتابية، وزواج المسلمة بغير المسلم، وعليه فإن المشرع المغربي لم ينص على حالة الردة، وإنما اكتفى باختلاف الدين.

4-قانون الأحوال الشخصية اليمني:

المادة 49 (...إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام انفسخ النكاح بينهما في جميع الصور)[2].

نلاحظ هنا للمشرع اليمني أخذه باتفاق الجمهور.

5-مجلة الأحوال الشخصية التونسي:

لم تنص المجلة على حالة الردة الطارئة على عقد الزواج.

6-قانون الأسرة الجزائري:

[1] قانون رقم: 03-70، قانون سابق، ص23.

[2] قرار جمهوري بالقانون رقم: 20 لسنة 1992م، بشأن الأحوال الشخصية، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، تاريخ الدخول: 2020/09/23، [https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351].

وهو الآخر لم ينص على وجوب التفرقة بين الزوجين في حالة الردة، أو تم اسقاط نصها بعد التعديل، واكتفى بتحريم الزواج بغير المسلم ابتداء.

ثالثا: نوع الفرقة بين الزوجين:

1-فيالفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب ردة أحدهما، هل هي فسخ؟ أم فرقة طلاق؟ وسبب الاختلاف أن هناك رأي يرى أن ردة الزوج فرقة طلاق، والعصمة بيد الزوج، واختلف أصحابه بين ما اعتبروه طلاق بائن ورجعي، ورأي يرى أن الفرقة فسخ لبطلان العصمة بالردة فيفسخ العقد بينهما.

المذهب الأول:

يرى أن الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين تكون فرقة فسخ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف من الحنفية، والمالكية في القول الآخر، والشافعية والحنابلة.

ودليلهم على ذلك:

-أن الزوجية تنتفي بينهما لبطلان عصمة المرتد عما يملك.

-أنهما مغلوبان على الإسلام، باعتبار أن الشرع اشترط فيهما الإسلام، وقهرهما عليه، وبالتالي هما ليسا مخيران[1].

المذهب الثاني:

وتكون الفرقة فيه فرقة طلاق، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية والمشهور عند المالكية.

ودليلهم على ذلك:

-أنه امتنع بينهم المعروف، مما أوجب التسريع بالطلاق، ولا يكون ذلك إلا من القاضي.

وفي الترجيح للباحث حمادة سمور: أنه لم يعثر على دليل يؤيد المذهب الثاني، وبالتالي يرجح الرأي القائل بالفسخ، لأن المرتد حكمه مثل الميت نظرا لأنه مهدور الدم وعليه فإن الفرقة لا بد أن تكون بينه وبين زوجه في الحال وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الفرقة فرقة فسخ كان ذلك قبل الدخول أو بعده[1].

[1] ماجد توفيق حمادة سمور: التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ-2010م، ص42-43

2-نوع الفرقة بين الزوجين في القوانين الوضعية:

2-1-قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصت المادة 145 فقرة1 :(إذا ارتد الزوج فسخ الزواج...)[2].

وعليه أخذ المشرع الكويتي برأي الجمهور في اعتبار الفرقة فسخ، ولم يعتبر ردة الزوجة فسخا.

2-2-قانون الأسرة القطري:

أشارت المادة 101 ف3: (تقع الفرقة بين الزوجين: بحكم القضاء وتسمى فسخا)[3].

2-3-قانون الأحوال الشخصية اليمني:

جاء في المادة 31: (الزواج الذي لم يستوف أركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق باطل ولا تترتب عليه قبل الدخول أية آثار، ويجب التفريق بين الطرفين قضاء.....).

ومن بين الشروط المذكورة في المادة 7 ف6 خلو الزوجين حال العقد من الموانع المذكورة في الفصل الثالث...وجاء في هذه الموانع حرمة زواج الرجل من المرتدة، وعليه فزواجهم باطل وهذا قبل الدخول حسب المادة 31.

أما بعد الدخول فيكون فسخا والذي بينت أحكامه(الفسخ) المادة 45، وبينت المادة 49 أنه: (إذا.....أو ارتد أحد الزوجين عن الإسلام انفسخ النكاح بينهما..)[4].

2-4-مدونة الأسرة المغربية:

نصت على بطلان الزواج لوجود أحد موانع الزواج المادة 57 ف2[5]، لكن لم يذكر الارتداد في هذه الموانع واكتفى باختلاف الدين.

2-5-قانون الأسرة الجزائري:

حرم المشرع الجزائري زواج المسلمة من غير المسلم حرمة مؤقتة، وأعبنا عليه في ما سبق إغفاله لتحريم زواج المسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية، ونص في المادة34: (كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول...)[1]، وعليه اعتبر الفرقة هنا فسخا.

---

[1]ماجد توفيق حمادة سمور: مرجع نفسه، ص42-43

[2]قانون رقم: 51لسنة1984م، قانون سابق، ص43.

[3]قانون رقم: 22لسنة2006، قانون سابق.

[4]قرار الجمهوري بالقانون رقم:20 لسنة1992، قانون سابق.

[5]قانون رقم: 03-70، قانون سابق، ص23.

رابعا: الآثار المترتبة على الحقوق الزوجية:

أوردنا سابقا أن التفريق واجب بين الزوجين لردة أحدهما، ويكون فسخا لا طلاقا، وهذا ما اعتبرته أغلب التشريعات، نذكر فيما يلي الآثار التي تلي فسخ عقد الزواج

1-في الفقه الإسلامي:

أ-أثر الردة على الحقوق الزوجية بعد العقد وقبل الدخول:

-من حيث المهر: لا مهر لها إن كانت الردة من جهتها ولها نصف المهر إن كانت الردة من جهة الزوج قياسا على طلاقه، لقوله تعالى: **(وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)**[سورة البقرة: 237].

وخالف ابن حزم وقال بعدم سقوط أو تشطيره إذا ثبت بالعقد الصحيح لأن الصداق قد وجب بصحيح العقد فهو من حقها دخل بها أو لا، قال تعالى:**(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)**[سورة النساء: 4].

-من حيث العدة ونفقتها: لا عدة على غير المدخول بها، لأن العدة تجب لاستبراء الرحم وقد انتفى سبب ذلك بعدم الدخول ولا نفقة لها سواء كان سبب الفرقة طلاقا أو فسخا باتفاق أهل العلم[2]، قوله عز وجل:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)[سورة الأحزاب:49].

ب-الأثر المترتب على ردة أحد الزوجين بعد الدخول لدى القائلين بانفساخ النكاح بمجرد ثبوت الردة:

وقال به الحنفية والمالكية وقول للحنابلة والظاهرية

-لا رجعة في الفرقة إلا بعقد جديد حتى لو عاد أحد الزوجين إلى الإسلام أثناء العدة لأنها فرقة بائنة.

-وجوب العدة على المرأة سواء عند من قال من الفقهاء أن الفرقة فسخا أو طلاقا، لأنها بعد الدخول.

-لا ينقص عدد الطلقات من الفسخ بسبب الردة فإن أعادها بعقد جديد يكون ملك عليها ثلاث طلقات.

---

[1]قاون رقم: 84-11 بتاريخ: 1984/6/9م، قانون سابق، ص9.

[2]أميرة داوود النتشة: مرجع سابق، ص197

-إذا أوقع الرجل الطلاق في أثناء العدة من هذا الفسخ فإنه عند الحنفية يحسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، فإن تزوجها بعد زوال المانع وهو ردة أحدهما فيكون ملك بالعقد الجديد ما بقي له من عدد الطلقات، وذلك ردعا وزجرا له[1].

ج-الأثر المترتب على ردة أحد الزوجين بعد الدخول لدى القائلين بتوقف النكاح حتى انقضاء العدة:

وهو ماذهب إليه المالكية في قول وقول الشافعية والراجح عند الحنابلة

-وقف النكاح وعدم إسقاطه فلا يفسخ فورا حتى انقضاء العدة.

-حرمة وطء الموقوف نكاحها على الإسلام في العدة[2].

-إذا كانت المرتدة هي المرأة فلا يجوز للرجل أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها أثناء وقف نكاحها.

-الطلاق والخلع[3] والإيلاء[4] موقوف من الموقوف نكاحها في العدة.

-يستأنف النكاح إذا عاد من ارتد من الزوجين إلى الإسلام أثناء العدة، وإذا انقضت العدة ولم يعد المرتد منهما إلى الإسلام، فالفرقة بائنة بأثر رجعي من لحظ حصول الردة وثبوتها.

-إن ارتد الزوج بعد الدخول فمات أو قتل قبل انقضاء عدتها سقط ا مضى من عدتها وابتدأت عدة وفاة من موته، لأنه كان يمكنه استئناف النكاح بإسلامه[5].

د-الأثار المترتبة على ردة الزوجين معا بعد الدخول عند القائلين بالفرقة على انقضاء العدة:

وهو مذهب الشافعية وزفر من الحنفية وقول الحنابلة.

-لا ينفسخ النكاح فورا مدة العدة ويكون موقوفا، واستمراريته مرهونة على رجوعهما للإسلام.

-حرمة نكاح الزوج من أخت زوجته أو عمتها أو خالتها مدة الوقف.

-حرمة وطء الزوجة حتى يزول سبب وقف النكاح لاحتمال انقضاء العدة قبل رجوعهما.

-إن تابا واجتمعا على الإسلام قبل أن تنقضي مدة العدة دام النكاح بينهما لتأكده، أما إذا انقضت العدة ولم يرجعا إلى الإسلام، فالفرقة بائنة بينهما من زمن حصول الردة[1].

---

[1] أميرة داوود النتشة: المرجع نفسه، ص198

[2] البهوتي: مرجع سابق، ج5، ص121-122

[3] الخلع شرعا: الفدية والصلح والمبارءة، كلها بمعنى واحد هو بذل المرأة العوض على طلاقها.

[4] الإيلاء شرعا: الحلف عن الامتناع عن وطء الزوجة مطلقا أكثر من 4أشهر.

[5] أميرة داوود النتشة: المرجع السابق، ص200

هـ-الآثار المترتبة على ردة الزوجين معا لدى القائلين بانفساخ النكاح حالا:

وهو رواية عن المالكية والحنابلة ومذهب الظاهرية

-الفرقة الفورية وهي فرقة بائنة لا رجعة فيها، حتى لو عادا للإسلام في العدة يلزمهما عقد جديد إن أرادا الرجوع.

-وجوب العدة على المرأة فورا من وقت حصول الردة منهما[2].

2- الآثار المترتبة على الحقوق الزوجية في القوانين الوضعية:

أ-قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

لم يرتب المشرع الكويتي آثار لفسخ الزواج بردة الزوج سوى نفقة العدة في المادة 165 من التعويض بسبب الفرقة: (إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة-سوى نفقة عدتها-...)[3].

ب-قانون الأسرة القطري:

المادة 105 ف2: (الفسخ فرقة بائنة لا رجعة فيها ولا ينقص عدد الطلقات).

والمادة 103:(على لقاضي أن يأمر بمتاركة الزوجين لبعضهما، غلى حين صدور الحكم في دعاوى التفريق بسبب التحريم أو الردة...).

والمادة 102 أوكلت القاضي النظر في دعوى التفريق وإقراره لما يراه ضروريا من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة، والأولاد...)[4].

ج-مدونة الأسرة المغربية:

نصت على بطلان الزواج لاختلاف الدين حسب 57,39 منه

والمادة 58 ف2: (يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة)[5].

د-قانون الأحوال الشخصية اليمني:

---

[1] أميرة داوود النتشة: المرجع نفسه، ص201-202

[2] أميرة داوود النتشة: مرجع سابق، ص202

[3] قانون رقم: 51لسنة1984م، قانون سابق، ص48.

[4] قانون رقم:22 لسنة 2006م، قانون سابق.

[5] قانون رقم03-70، قانون سابق، ص23.

حسب المادة 31 لا يترتب أي اثر على التفرقة قبل الدخول، أما بعده وجب العدة والاستبراء من حين الحكم بالفسخ حسب المادة 45[1].

هـ-قانون الأسرة الجزائري:

نص المشرع الجزائري على التفرقة لاختلاف الدين ابتداءا (زواج المسلمة بغير المسلمة)ولم يتطرقلحالة الردة واعتبرتلك الفرقة فسخا قبلالدخول أو بعده ويترتب عليه ثبوت النسب والاستبراء وفقا لما جاء في المادة 34 منه[2].

ملخص الفصل:

عرفنا سابقا مفهوم جريمة الردة والتي هي الرجوع عن الإسلام، وتطرقنا كذلك لمختلف الجوانب التي لزمت لدراستها شرعا وقانونا، أما بالنسبة لهذا الفصل الثاني فتمحورت الدراسة حول إثبات هذه الجريمة وأثرها على ملك المرتد وتصرفاته، فتثبت الردة في الفقه الإسلامي إذا أقر المرتد على نفسه برجوعه عن الإسلام أو يُشهد عليه بذلك من عدلين لقول أكثر أهل العلم كما لا يعتد بشهادة النساء في إثباتها، أما بالنسبة للقانون الوضعي لم ينص على طرق خاصة بإثبات الردة وإنما أخذنا بعامتها لإثبات الجريمة، والتي لم تكن واضحة ودقيقة كما هو الحال في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل كان يخص أثر الردة على ملك المرتد وتصرفاته، فرأينا اتفاق الفقهاء على أن أمواله تبقى على حكمها كما كانت قبل الردة في حال عودته للإسلام، واختلفوا في وقت زوال ملكيته على ثلاثة أقوال وكان الراجح وقف ماله إلى رجوعه للإسلام، ولم تُورد أغلب القوانين الوضعية مآل ملكه.

وكذلك بينا اختلاف فقهاء الشريعة في حكم تصرفات المرتد جائزة أم موقوفة أم باطلة، وفي المقابل تعرضنا لإغفال القانون تصرفات المرتد ولم ترد أي مسائل خصت المرتد إلا بعض مسائل الأحوال الشخصية، وما كانت فيها الإحالة للشريعة الإسلامية، وفصلنا من بينها في ميراثه وزواجه، فاتفقوا في

[1]قرار جمهوري بالقانون رقم: 20لسنة 1992م.

[2]قانون رقم: 84-11،المؤرخ بتاريخ: 1984/6/9م، قانون سابق، ص9.

منع ميراث المرتد وزواجه، وأقرت بعض القوانين ذلك، أما ميراث الغير من المرتد وبعض الأحكام المتعلقة بفسخ زواجه للردة فبينا اختلافهم في ذلك، وأوردنا آثار كل من هذه الاختلافات.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث لموضوع جريمة الردة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، نرجو أن نكون قد وفقنا في الإلمام بجوانبه المهمة، والتوصل إلى نتائج مرضية للإجابة على التساؤلات التي تبادرت لنا، وكنا قد طرحنا أهمها سابقا، وانتهينا إلى استخلاص العديد من هذه النتائج، ومن أهمها ما يلي:

-أن كلمة الردة تعد المصطلحات التي لم تعرف إلا في الإسلام، أما في القوانين الوضعية فقد تبين لنا أنه لم تورد القوانين الجنائية أو غيرها مفهوما محددا للردة وذلك لأن هذه القوانين لم تر في الردة جريمة حتى تعرف مفهومها، وبهذا تبين تميز الشريعة على القانون.

-أساس الاختلاف بين الردة وباقي المصطلحات، أن المرتد مسلم ابتداء، ثم ارتد عن الإسلام.

-تبين لنا أن موقف القوانين الوضعية يختلف عن موقف الفقه الإسلامي فيما يتعلق بتجريم الردة، فالقوانين الجنائية لا تجرم ولا تعاقب على تغيير الدين، بل وتكفل الحرية المطلقة في المعتقد بما فيها حرية تغيير الدين كما هو موضح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كانت تعاقب كل من يخرج عن النظام العام الذي تسير عليه الدولة، لأنها تقوم على أسس علمانية لا دينية، بخلاف الشريعة التي عاقبت على الخروج من الدين الإسلامي، لأنه الأساس .

-خطورة الردة وسرعة وقوعها من العبد ولو بكلمة يقولها، ولو هازلا، فتكون الردة بكل قول أو فعل يفهم منه فساد عقيدة من قام به أو يفهم منه المعاندة لشرع الله أو الاستهزاء بالله أو برسله أو كتابه أو بدينه الحنيف.

- محاكمة المرتد تكون جنائية تعتمد على تيقن القاضي من فعل الردة بالإثبات، والذي رسمت له الشريعة طريقين واضحين الإقرار والشهادة وفق شروط معينة.

-تؤثر الردة على الحقوق والتصرفات، فتوقف التصرفات إلى حين توبة المرتد شرعا.

-أما ميراث المرتد وزواجه، فيشترطان الإسلام، فيسقط الميراث بالردة، وكان الاتفاق حاصلا أيضا على عدم جواز نكاح المرتد أو المرتدة والتفرق بينهم حال الردة.

التوصيات والمقترحات:

-تصحيح التناقض الحاصل في البعض التشريعات التي تشيد دساتيرها بالإسلام دينا رسميا لدولتها، وفي المقابل تخالف الشريعة وأهم أحكام الإسلام، بل وتتساهل في التعدي على حدود الله فكان الأجدر التوفيق.

-كذلك نقترح إدراج الردة في القوانين الجنائية، كجناية يعاقب عليها القانون، وبيان أركانها وتحديد وسائل لإثباتها وفقا لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

-اشتراط الإسلام في مختلف التصرفات والحقوق، دون الحاجة للإحالة، وكذا تحديد المذهب في حال الإحالة حتى لا يقع القاضي في حيرة وسط التشعبات والخلافات الفقهية.

-الاحتراز من التكفير فهو أمر خطير، وكذا عدم التهاون في إقامة حد الردة على من ثبت عليه.

-ضرورة وضع قانون عالمي يجرم الإساءة لأي عقيدة ولأي رسول من الرسل للإسلام بشكل عام، و وإشراف هيئات على ذلك.

وتجدر الإشارة والتأكيد على أنه من العبث أن تسعى منظمات عالمية إلى إجبار الشعوب وخصوصا الإسلامية، على الخضوع والالتزام بما يوافق القانون ويقف ضد الدين الإسلامي.

الفهارس

1/ فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	28	10
كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ	60	09
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	173	26
وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	217	16
وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ	237	54
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ	282	35
سورة آل عمران		
وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ	81	33
سورة النساء		
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ	4	55
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ	135	33
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا	137	17
سورة المائدة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ	54	17
سورة الأنعام		

وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ	28	10
وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ	147	10
سورة الأعراف		
حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ	40	8
سورة النور		
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۖ	54	22
سورة الأحزاب		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا	49	55

2/ فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
"أمِرتُ أنْ أقاتِلَ النّاسَ حتّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاّ اللّه فَمَنْ قَالهَا، فقَدْ عَصَمَ مِني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّه، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّهِ..".	19
"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَة".	18
"مَن بدَّل دِينَه فاقتلوه".	18

3/فهرس المصادر والمراجع:

أولا-الكتب

القرءان الكريم برواية ورش عن نافع.

1/ابن منظور لسان العرب، دار المعارف، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

2/ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد(ت: 970هـ)، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج2.

3/ابن همام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت: 861هـ)، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1316هـ، ج4.

4/أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، 1998م.

5/أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القيسري النيسابوري، صحيح مسلم، ترجمة عبد المحسن بن حميد العباد، الدار العلمية، القاهرة، ط1، 1437هـ-2016م.

6/أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م. ج3-ج7-ج8.

7/أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2014م.

8/أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت: 720)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، (د م ن)، ط2، (د ت ن).

9/أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر-القاهرة، ط 1، 1998م.

10/أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط4، (د ت ن).

11/تيسير العمر، الردة وآثارها، دار النوادر، سوريا-لبنان-الكويت، ط1، 1433هـ-2012م.

12/جمال البنا، حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

13/جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، داريافا العلمية، عمان، (د ط)، 1420هـ-1999م.

14/الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، ج4

15/الراغب الأصفهاني: أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرءان، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1

16/السرخسي، شمس الدين ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت–لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج30.

17/سعد الموصفي، حديث الردة في ضوء أصول التحديث رواية ودراية، مؤسسة الريان، بيروت–لبنات، ط1، 1416هـ–1995م.

18/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1968م، ج4.

19/عبد الكريم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دارالفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، 1403هـ–1938م.

20/ عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1423هـ–2002م.

21/عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1،ج2

22/عبد الله أحمد القادري، الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط2، 1405هـ–1985م.

23/فيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426هـ–2005م.

24/ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري(ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1427هـ–2006م.

25/محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، (د ط)، (د ت ن).

26/محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، نهضة مصر للطباعة والنشر، ط 1، 2006م.

27/محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مكتبة دار البيان، دمشق، ط 1، 1402هـ–1982م، ج1–ج2.

28/منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، (د ط)، 1427هـ–2006م.

29/الموسوعة الفقهية، وزارة الشؤون الدينية، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ، 1983م.

30/محي الدين يحي بن شرف النووي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م.

31/نعمان عبد الرزاق السمرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ط2، 1403هـ-1983م.

32/النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط 3، 1416هـ-1991م، ج10.

33/وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الموسوعة الفقهية ، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1404هـ-1983، ج1.

34/يوسف القرضاوي، جريمة الردة وعقوبة المرتد، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

ثانيا- المقالات

1/راضي عبد الإله، "الردة أحكامها وآثارها"، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد: 05، عدد1، مارس2019م.

ثالثا-البحوث الأكاديمية

1/أميرة داوود النتشة، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2017م.

2/رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1427هـ-2006م.

3/سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة السانيا، وهران، 2008م.

4/عبد الله الفالح، تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1430هـ-2009م.

5/فاتح سالم بطي القحطاني، جريمة الردة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ-2006م.

6/لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002م.

7/ماجد توفيق حمادة سمور، التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ-2010م.

8/ميرة وليد، أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، 2004-2005م.

رابعا-النصوص القانونية

1/ قانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 9جوان 1984م، المتضمن تعديل وتتميم قانون الأسرة الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط4، 2005م.

-القوانين الأجنبية:

1/قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم: 51لسنة 1984م.

2/قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12، المؤرخ في : 1999م.

3/قانون الأسرة القطري رقم: 22 لسنة 2006 م.

4/قانون مدونة الأسرة المغربية رقم: 03-70، الصادر في : 2004/2/03م.

5/أمر إصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية، بتاريخ: 17اوت 1956م.، http://www.legislation.tn/affich-code/Code-du-statut-personnel

6/ القرار الجمهوري بالقانون رقم: 20 لسنة 1992م.

.[https://yemen-nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11351

7/ القرار رقم: 217000، الجمعية العامة، (د 3)، بتاريخ: 1948/12/10م.

خامسا-المواقع الإلكترونية

1/أمين بن عبد الله الشقاوي، الكفر وأنواعه، موقع شبكة ألوكة :- https://www.alukah.net/sharia/0/75437

2/خالد بن محمد الشهري، الإلحاد:تعريفه وأشكاله ونشأته، موقع شبكة ألوكة : - https://www.alukah.net/sharia/0/124635

4/فهرس الموضوعات:

مقدمة	أ
الفصل الأول :حقيقة جريمة الردة	**7**
المبحث الأول :مفهوم جريمة الردة وأساس تجريمها	**8**
المطلب الأول :تعريف جريمة الردة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة	**8**
الفرع الأول :تعريف الجريمة	**8**
الفرعالثاني: تعريف الردة	**10**
الفرع الثالث: تمييز الردة عن بعض المصطلحات المشابهة	**12**
المطلب الثاني:أساس تجريم فعل الردة	**16**
الفرع الأول: الأساس الشرعي لتجريم فعل الردة	**16**
الفرع الثاني: أساس تجريم فعل الردة في القوانين الوضعية	**19**
المبحث الثاني:تكييف جريمة الردة وأركانها	**21**
المطلب الأول: تكييف جريمة الردة	**21**
الفرع الأول: أراء العلماء في تكييف جريمة الردة	**21**
الفرع الثاني: موقف بعض القوانين من تكييفها	**23**
المطلب الثاني: أركان جريمة الردة	**25**
الفرعالأول: الركن المادي: الرجوع عن الإسلام	**25**
الفرع الثاني: الركن المعنوي: القصد الجنائي	**26**
ملخص الفصل الأول	**28**
الفصل الثاني: إثبات جريمة الردة وآثارها	**30**
المبحث الأول: إثبات جريمة الردة	**31**
المطلب الأول: إثبات جريمة الردة في الفقه الإسلامي	**31**
الفرع الأول: الإثبات: تعريفه والحكمة من اشتراطه	**31**
الفرع الثاني: طرق الإثبات في الفقه الإسلامي	**32**
المطلب الثاني:الإثبات في القانون الوضعي	**36**
الفرع الأول: الإثبات: تعريفه وما يميزه في القانون الوضعي	**36**
الفرع الثاني: طرق الإثبات في القانون الوضعي	**37**

المبحث الثاني: آثار جريمة الردة	40
المطلب الأول: أثر الردة على أموال المرتد وتصرفاته	40
الفرع الأول: زوال ملك المرتد عن أمواله	40
الفرع الثاني: تصرفات المرتد	43
المطلب الثاني: أثر الردة على ميراث المرتد وزواجه	45
الفرع الأول: ميراث المرتد	45
الفرع الثاني: زواج المرتد	48
ملخص الفصل الثاني	57
الخاتمة	59
فهرس سور وآيات القرءان الكريم	63
فهرس الأحاديث النبوية	65
فهرس المصادر والمراجع	66
فهرس الموضوعات	70
ملخص البحث	72

ملخص البحث:

تعالج هذه المذكرة موضوعا في غاية الأهمية، وجريمة من الجرائم الماسة بالدين الإسلامية وبعقيدة الشعوب المسلمة، وهي جريمة الردة، وقد جاء هذا الموضوع ليبرز حقيقتها، ويبين خطورتها ويسلط الضوء على موقف ونظرة القوانين الوضعية لها، وقد وُسم البحث بعنوان: جريمة الردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (بعض الدول العربية نموذجا).

وتمحورت إشكالية البحث الرئيسية في ما يلي :- ما مفهوم الردة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟ وما موقف هذا الأخير منها؟ مدرجين ضمنها أسئلة من بينها: على أي أساس نميز اختلاف الردة عن باقي المصطلحات المشابهة؟ وهل يمكن ضبط ما تقوم به هذه الجريمة؟ -إلى أي مدى تؤثر الردة على ملك المرتد وتصرفاته وكذا أحواله الشخصية؟ وهل لهذا التأثير صدى في القوانين الوضعية؟

ومن بين الأهداف التي نتمنى أننا أصبنا ولو بعضها: بيان حقيقة جريمة الردة بدءا بمفهومها شرعا وقانونا وتمييزها عن ما قد يشابهها من مصطلحات، وأسس تجريمها، ومن ثم نظرة كل من فقهاء الشريعة والقانون لتكييف هذه الجريمة، وتوضيح الأمور التي تحصل بها الردة، وأيضا مناقشة مصير ملك المرتد وتصرفاته، والآثار والأحكام الطارئة التي تترتب على أحواله الشخصية في حال ثبوت ردته، في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

الكلمات المفتاحية: الردة، الأساس، الأركان، التصرفات، الآثار،القانون.

:Research Summary

This memorandum deals with a very important topic, and one of the crimes affecting the Islamic religion and the belief of Muslim peoples, which is the crime of apostasy, and this topic came to highlight its truth, show its seriousness and highlight the position and view of man-made laws, and the research has been titled: The crime of apostasy in Islamic jurisprudence And positive law (some Arab countries as a model).

The main problematic of the research revolved around the following: what is the concepet of apostasy in both islamique jurisprudence and positive law? What is the position of the letter on it? Listed among them

are questions including: on what basis do we distinguish the difference between the apostasy and other similar terms? Is it possible to control what this crime is doing? To what extent does apostasy affect the king of the apostate, his behavior, and his personal status? Does this effect have an echo in man-made laws?

Among the goals that we hope we have hit, even some of them: To clarify the truth of the crime of apostasy, starting with its concept of charaa and law, distinshing it from similar terms, and the basis for its criminalization, and then the view of each of the charaa jurists and the law to adapt this crime, clarify the matters in which apostasy occurs, and also discuss The fate of the king of the apostate and his actions, and the effects and emergency provisions that arise from his personal status if his apostasy is proven, in both Islamic jurisprudence and positive laws.

Keywords: apostasy, basis, pillars, behavior, effects, law .